

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق نظام ل.م.د.



الحماية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستير
تخصص: القانون البيئي

تحت إشراف الأستاذ:
أوشن ليلي

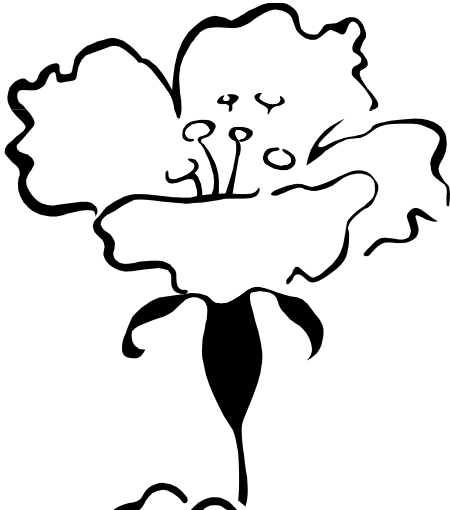
إعداد الطالبين:

- بوعزيز نسيم
- حجاج حمادة

لجنة المناقشة

- بن منصور عبد الكريم، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري رئيساً
- أوشن ليلي، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري مشرفة و مقررة
- ديموش فاطمة الزهراء، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري ممتحنة

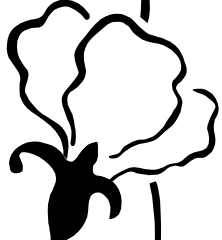
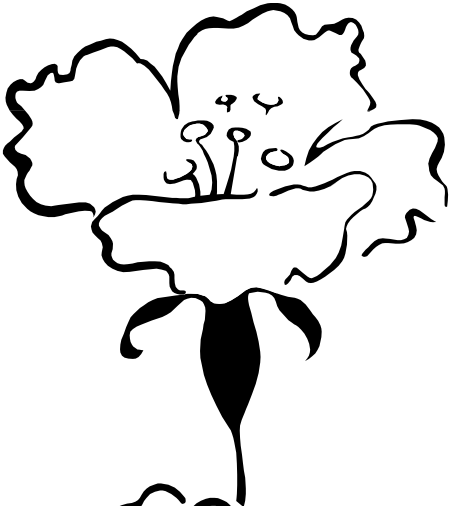
تاريخ المناقشة: 2015/09 /28



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
إلى الوالدين الكريمين
اللذان كانا سند لي في الحياة
إلى إخوتي و أخواتي
إلى زوجي العزيز و الغالي الذي ساعدني
و وقف معي طيلة المشوار وكل عائلته الفضيحة
و إلى كل من ساهم في هذا العمل
من قريب أو من بعيد



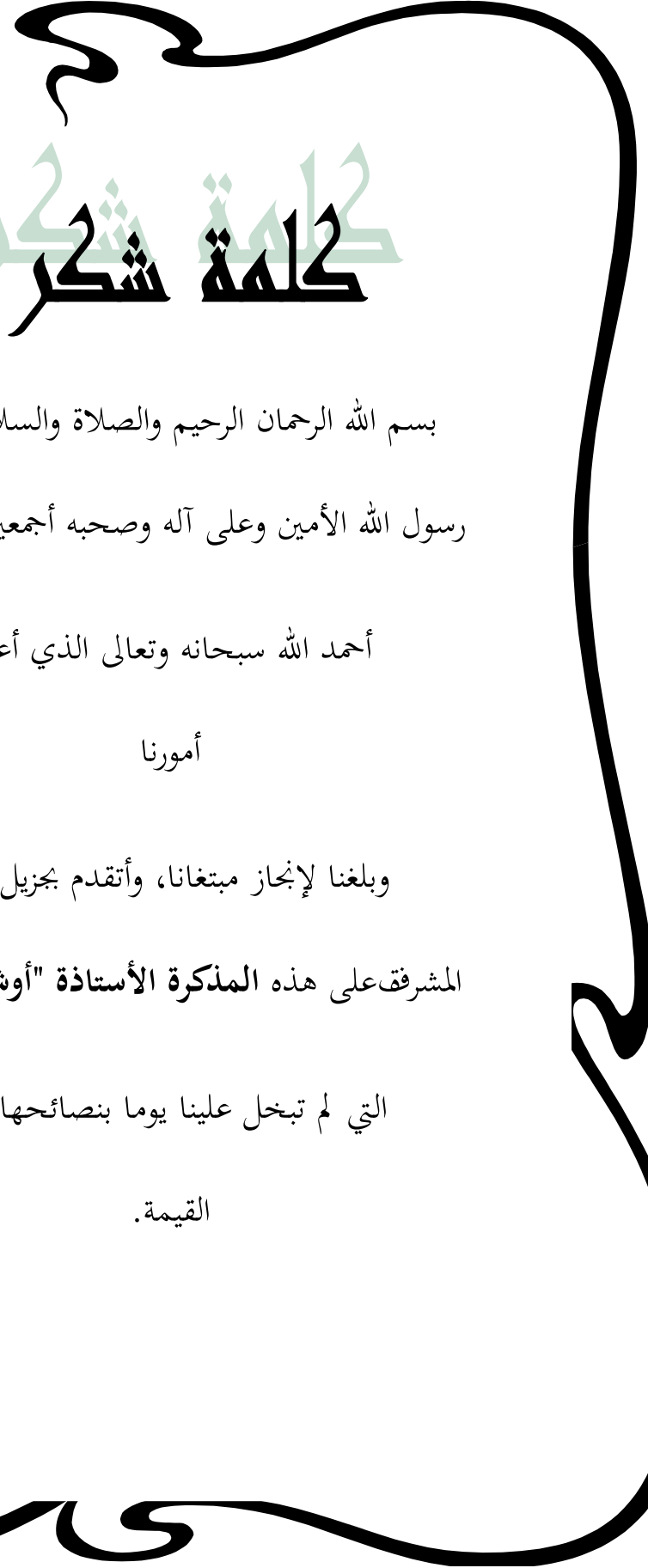


إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الوالدين الكريمين
اللذان سهرأ على تربيتي و تعليمي
و إلى أخي و أخواتي
إلى خطيبي العزيز
وكل صديقاتي
و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل
من قريب أو من بعيد





كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام وعلى
رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا ويسر
أمورنا

وبلغنا لإنجاز مبتغانا، وأتقدم بجزيل الشكر إلى
المشرف على هذه المذكرة الأستاذة "أوشن ليلي"،
التي لم تبخل علينا يوماً بنصائحها وتوجيهاتها
القيمة.

لقد أدى تفاقم المشاكل البيئية مؤخرا إلى زيادة الاهتمام بموضوع البيئة التي تعتبر الوسط أو المكان الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية و الغير حية, كذلك تشمل مجموع الظروف الخارجية المباشرة و الغير مباشرة المؤثرة على الحياة و نمو الكائنات الحية.

ويعتبر مشكل التلوث بمختلف أنواعه الذي يمس البيئة في جميع جوانبها من اخطر المشاكل التي تهدد هذا الوسط الطبيعي وتهدد البقاء على الكرة الأرضية حيث أدى تطور النشاط الاقتصادي و توسعه و اعتماد فكرة العولمة الاقتصادية و سعي الدول خاصة السائرة في طريق النمو إلى تحقيق التنمية و مسايرة التطور و تحقيق الاكتفاء الذاتي ولو على حساب البيئة إلى تفاقم هذه المشاكل.

قد أدى هذا التدهور إلى ظهور ظواهر بيئية خطيرة جدا كالأمطار الحمضية والاحتباس الحراري الذي ترتب عنه ذوبان جليد القطب الشمالي ما يهدد بعض الدول بالزوال هذا ما جعل المجتمع الدولي يحس بجدية هذه المشاكل و ينادي بضرورة التسارع نحو تدارك الأمر و معالجة الوضع.

لذلك عملت مختلف دول العالم منها الجزائر على إيجاد سياسات و آليات بيئية و سن تشريعات قانونية كفيلة بحماية البيئة و الحد من التلوث فقد عرفت خلال السبعينات الأخيرة تطورا صناعيا سريعا خلال فترة قصيرة جدا تم فيها إنشاء اكبر المصانع و المركبات في البلاد حيث يمكن القول إن عملية التصنيع هذه لم تراعي مدى تأثير هذه المنشآت على البيئة باعتبارها لم تسعى لاستخدام مناهج تكنولوجية اقل تلويثا و أكثر توفير للطاقة و المواد الأولية.

قد أشارت مختلف الدراسات الحديثة إلى وجود علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية و بين مقتضيات حماية البيئة باعتبار إن استمرار حياة الإنسان و رفاهيته لا تتحقق إلا ببقاء البيئة الطبيعية من دون استنزاف لمواردها و ثرواتها ما يتيح فرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها و ذلك ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة.

قد تطورت القوانين المتعلقة بحماية البيئة و أفرزت آليات و أدوات متنوعة في هذا المجال تسعى لضمان استمرار توازن النظام البيئي تتخلص في الآليات القانونية و الآليات الاقتصادية حيث تحتل هذه الأخيرة أهمية بالغة نظرا للتكامل الموجود بين كل من البعد الاقتصادي والبعد البيئي .

من بين أهم الآليات الاقتصادية نذكر الجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء، التي تتضمن مبالغ مالية مقطوعة في شكل مجموعة من الضرائب و الرسوم و الاتاوات،تعتبر ذات فعالية بالغة حتى لو لم تكن هناك معطيات حول المرودية الاقتصادية لهذه الرسوم.

تقوم الجباية البيئية أساسا على مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر ذات أهمية بالغة كأداة تساعد على تجسيد التنمية المستدامة،و حماية البيئة فيأن واحد باعتبار انها تقوم على فكرة جعل الملوث يتحمل عبئ الضرر الناتج عن التلوث الذي يحدثه، حيث يعتبر هذا المبدأ أداة علاجية و وقائية تهدف لتحقيق حماية بيئية فعالة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع و إصلاح الضرر.

تقوم الجباية البيئية أو النظام الجبائي البيئي على نظامين أساسيين ،يتمثل الأول في النظام الردعي الذي يظهر بشكل أساسي مبدأ الملوث الدافع الذي يقوم على فرض مجموعة من الضرائب و الرسوم التي تفرض على الأنشطة الملوثة للبيئة بمختلف أنواعها،و أيضا على مجموع المنتجات الملوثة التي تحدث ضرر للبيئة، حيث يشكل وسيلة لردع و محاسبة الملوثين وإجبارهم على إصلاح الضرر إذا أمكن ذلك،كما يظهر النظام الجبائي البيئي في صورة عكسية من خلال نظام التحفيز الجبائي أو ما يسمى بالنظام الجبائي الغير ردعي الذي يهدف إلى توفير الحوافز الاقتصادية للأشخاص و الشركات عن طريق منح مجموعة من الإعانات و الإعفاءات قصد تعزيز الأنشطة المستدامة و توسيع فكرة حماية البيئة و تشجيع استخدام وسائل و تكنولوجيات صديقة للبيئة.

فالجباية البيئية بالإضافة إلى اعتبارها تدعم الإيرادات العامة للميزانية تعتبر أداة فعالة في مجال معالجة حل المشاكل البيئية و تحقيق التنمية المستدامة قصد حماية جميع

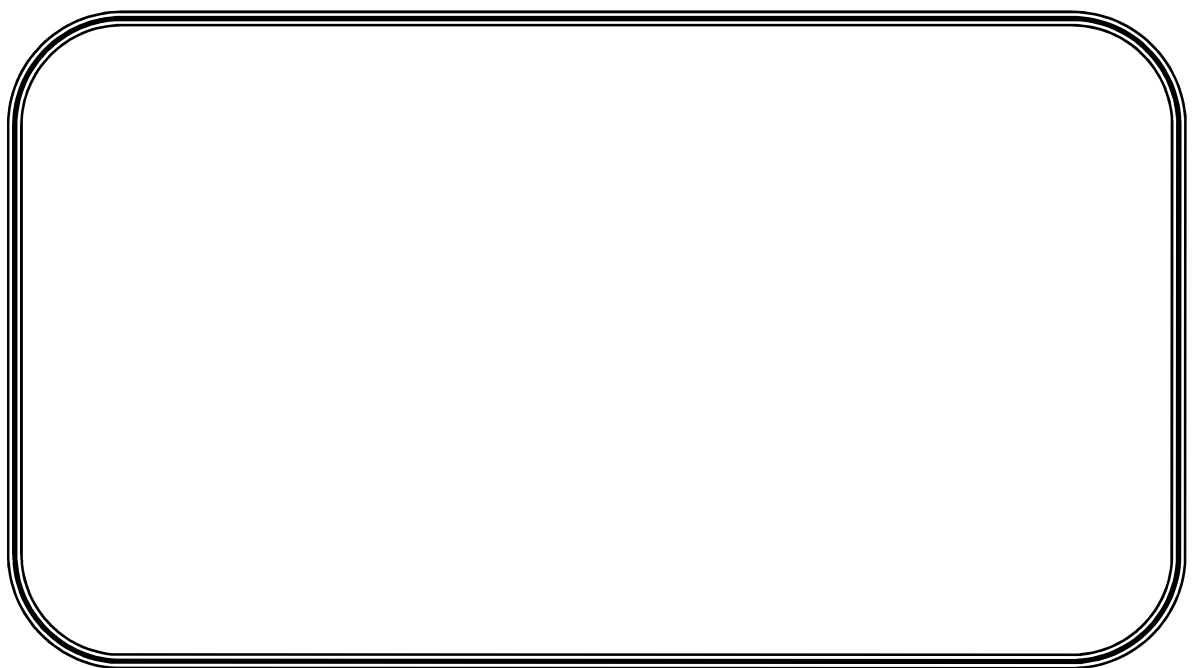
حقوق الأجيال القادمة ،المتعلقة بالحياة من صحة وامن و توفير كافة الاحتياجات الضرورية التي لا تتحقق إلا في بيئة نظيفة وكذا حقهم في استغلال مختلف مواردها الطبيعية، و التمتع بخيراتها. فالموضوع البيئة أهمية بالغة بسبب تزايد الاهتمام بهذا الموضوع في الآونة الأخيرة و نظرا لحساسيته ظهر العديد من أنصار البيئة.

ومن هنا يثار التساؤل حول مايلي:

مامدى مساهمة الجباية البيئية كآلية اقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر؟

نهدف من خلال تعرضنا إلى بحثنا هذا إلى إبراز الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجباية البيئية و كذلك تحليل العلاقة الموجودة بين الجباية و البيئة و كيفية تحقيق التنمية المستدامة و إبراز الأنظمة التي تمارس في هذا المجال.

و للوصول إلىإجابة عن الإشكال المطروح قسمنا بحثنا إلى فصلين **الفصل الأول** نتعرض فيه إلى الايطار القانوني للجباية البيئية كوسيلة لحماية البيئة أما **الفصل الثاني** النظام الجبائي البيئي لتحقيق التنمية المستدامة.



لقد أدى التدهور البيئي المتزايد في الآونة الأخيرة بسبب التطور المتزايد في النشاط الاقتصادي إلى اللجوء إلى اعتماد أدوات اقتصادية مختلفة من أجل تدارك هذا الخطر، منها ما يعرف بالحماية البيئية التي تعتبر من الإجراءات الوقائية، لها سبل عدة في ردع الملوثين وكذا في نفس الوقت تحفيزهم على استخدام تقنيات أقل تلويثًا. فالحماية تقوم على أساس من يسبب التلوث ملزم بإصلاح الضرر، هذا ما يعرف بالملوث الدافع (المبحث الأول).

ومن أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في معالجة الإختلالات البيئية و تحقيق التوازن بينها و بين التنمية الاقتصادية باستخدام هذه الحماية البيئية يجب أن يتم تكريسها في القوانين الداخلية و العمل بها و تجسيدها على أرض الواقع، و قد عرفت الجزائر عدة مراحل في تجسيد الحماية البيئية و تكريسها، و قد كان لهذه الآلية عدة إيجابيات كما كانت محل للعديد من الانتقادات، و يترتب عنها مجموعة من الآثار المختلفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساس قيام الحماية البيئية

تقوم الحماية البيئية على اعتبار من يقوم بالتلوث ملزم بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها، أي دفع مقابل الضرر و هو الغرض الأساسي الذي تقوم عليه الحماية البيئية التي تعتبر وسيلة من الوسائل الاقتصادية الوقائية وهو ما يشكل مبدأ الملوث الدافع الذي هو أساس تقوم عليه الحماية (المطلب الأول).

والحماية تشكل مجموعة من الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الملوثين طبيعيين كانوا أو معنويين، كما تعتبر وسيلة لردع الملوثين من خلال ما تحتويه من إجراءات و تدابير وقائية و هذا ما سوف نتطرق إلى توضيحه بدقة في مفهوم الحماية البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الملوث الدافع كأساس للحماية البيئية

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تسعى إلى حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث بغض النظر عن مصدرها، هذا ما سوف نوضحه في مفهوم مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول).

لهذا المبدأ مجموعة من الوظائف التي تهدف لحماية البيئة (الفرع الثاني) كما يعتمد في تطبيقه على مجموعة من الوسائل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الملوث الدافع

نتطرق في هذا الفرع إلى وضع تعريف شامل لمبدأ الملوث الدافع (أولاً) ، من ثم إبراز الطبيعة القانونية لهذا المبدأ (ثانياً).

أولاً : تعريف مبدأ الملوث الدافع :

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.C.D.E) عام 1972، كمبدأ لسياسات بيئية تهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، فيحمل هذا المبدأ مدلول اقتصادي حيث يجب أن يشمل التحليل الاقتصادي للأعمال و المشاريع و تأثير على البيئة⁽¹⁾.

حيث يقضي أن كل شخص تسبب أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة يتحمل نفقات كل التدابير الوقائية لمنع التلوث و التقليل منه أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا أمكن ذلك، لذلك تم اقتراح الحماية البيئية و تم ترجيحها باعتبارها أكثر الأدوات كفاءة و أقلها تكلفة في أي برنامج لمكافحة التلوث، ففي ظل هذه الأخيرة يقوم الملوث من خلال آليات معينة و محددة كالرسوم بدفع مقابل الأضرار التي سببها⁽²⁾.

فالأصل أن المكلف بالضريبة البيئية هو من تسبب في إحداث التلوث و هذا ما يصوغه مبدأ الملوث الدافع، فهذا الأخير لم يستهدف أبداً أن يتم بمقتضاه السماح للملوثين الدفع مقابل السماح لهم بتلويث البيئة، بل يهدف لأن يكون أداة لتقليل نسبة التلوث

1- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 358.

2- واعلي جمال، نفس المرجع ص 359.

لأقصى درجة ممكنة، و في نفس الوقت توفير النفقات اللازمة لتطبيق التدابير و الإجراءات المتخذة لمنعه و مكافحته⁽¹⁾.

لذلك يمكن اعتبار مبدأ الملوث الدافع صورة من صور الضغط المالي على الملوث لجعله يتمتع عن تلويث البيئة أو التقليل من النشاط الذي يسببه، و البحث في مجال استخدام تكنولوجيا نظيفة، كما يتضمن هذا المبدأ كذلك إدخال في ثمن المنتجات مجموع التكاليف المرتبطة بالتدهور البيئي الذي تخلفه عملية الإنتاج، و كذا ندرة المواد الأولية المستعملة في هذه العملية.

ثانيا : الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع:

لمبدأ الملوث الدافع فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية فهو لا يقتصر فقط على الضرر الشخصي، و إنما يشمل كذلك الضرر العيني، وهي خاصية جديدة تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية الخطئية التي تقتضي إثباتا لخطأ من طرف الضحية، مع إثبات إصابته بضرر شخصي من جراء هذا الأخير.

فمبدأ الملوث الدافع هو تدعيم لفكرة التنمية المستدامة التي جاء بها مؤتمر قمة الأرض التي تقوم على تدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة للبيئة، بشرط دفع مقابل التلويث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكون محفزا يجعل الملوث يسعى دائما من اجل التقليل من المواد الأكثر إضرار للبيئة، مع إلزامه بتحمل تكاليف التلويث، ما يجعله مصدر جديد لحماية محلية تمكن الدولة من خلال الاستعانة بها من تمويل مشاريع مكافحة التلوث البيئي.

1- عمرو محمد السيد سناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، مصر، 2011، ص 402.

كما يعتبر كذلك مبدأ قانوني أو مبدأ للمسؤولية، غير أن هذا النوع من المسؤولية له طبيعة خاصة، لها علاقة وثيقة بحماية البيئة و خصوصيات الأضرار البيئية، فمسؤولية الملوث قائمة سواء كان النشاط مشروع أو غير مشروع حيث يكفي وجود ضرر يمس بأحد عناصر البيئة لتقوم مسؤولية مسبب الضرر.

إلى جانب اعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني و اقتصادي، يعتبر كذلك مبدأ وقائي وجزائي. وقائي كونه يجعل الملوث أكثر حرصا على التقليل من نسبة التلوث في مصدره وذلك بإنشاء خلايا على مستوى المنشآت الصناعية من أجل مكافحة التلوث¹ أما عن اعتباره مبدأ جزائي (ردعي) كونه أكثر ضمانا من أي نوع من أنواع الأسس الأخرى للمسؤولية، حيث يلتزم الملوث بدفع التكلفة الاجتماعية للتلوث حتى مع اتخاذ كافة الاحتياطات و المقاييس القانونية، خاصة إذاتعلق الأمر بممارسة نشاط خطير إلى درجة معينة يسبب انعكاسات سلبية على البيئة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الجديد أين قضى بإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية².

الفرع الثاني

وظائف مبدأ الملوث الدافع

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة، و إعطاء تقييم حقيقي للموارد الطبيعية، و يكون ذلك من خلال مجموعة من الوظائف التي يؤديها التي يمكن حصرها في ثلاث: وظيفة وقائية (أولا)، وظيفة علاجية (ثانيا)، وظيفة التكامل الاقتصادي (ثالثا).

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 169.

2- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2013.

أولاً: وظيفة وقائية لمبدأ الملوث الدافع:

يعتبر الغرض الأساسي من فرض الرسوم البيئية على الملوث، الحث على تغيير سلوك أصحاب المشاريع اتجاه البيئة بشكل إيجابي⁽¹⁾.

فقد تطور مبدأ الملوث الدافع لمواجهة الأوضاع أو الحالات غير قابلة للإصلاح، من أجل ذلك تدعو السلطات للعمل وفق أنماط معينة، أو الامتناع عن هذه الأعمال في حالة الخطر الكبير، لذلك يجب اتخاذ كافة التدابير التي أتى بها هذا المبدأ ضمان أحسن حماية للبيئة.

فالوظيفة الوقائية لهذا المبدأ، تشمل فرض رسوم الغاية منها دفع الملوث لاتخاذ التدابير اللازمة، وبأقل ثمن ممكن للتخفيف من التلوث الذي تسبب فيه، و نشير إلى أن المشرع الجزائري يساير تطور قانون حماية البيئة في مجال الوقاية، حيث قامت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة بإعداد تقرير حول حالة و مستقبل البيئة لسنة 2000، و قد كان هذا التقرير كحوصلة لأعمال الخبراء الوطنيين والدوليين²، و يعد كوصف لحالة البيئة في الجزائر و بعد مرور 03 سنوات من تاريخ إنجاز التقرير صدر قانون البيئة لسنة 2003³.

ثانياً: وظيفة علاجية لمبدأ الملوث الدافع:

يعتبر التخلص تماماً من التلوث أمر مستحيل، لذلك يجب القبول بوجود نسبة معينة من التلوث، والسماح بدرجة معينة من الانبعاثات التي تسبب أضرار للبيئة تؤدي لحدوث

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 439.

2- بن منصور عبد الكريم، الحماية البيئية كوسيلة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 41 و 42.

3- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

تدهور فيها على المدى الطويل، لذلك على الملوث تحمل أعباء الأضرار المترتبة عن نشاطه.

فالتسيير الدائم والفعال للموارد البيئية لا تعتمد فقط على إدخال تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته، بل يجب أن يتم إدخال تكاليف الأضرار التي تلحق بالبيئة، فقد تم تطوير مهمة مبدأ الملوث الدافع من مهمة اقتصادية تأخذ في الحسبان تكاليف واستعمال الموارد البيئية، إلى مهمة قانونية، علاجية تقوم على إدخال تكاليف الأضرار البيئية والعمل على معالجتها¹، فمبدأ الملوث الدافع يتضمن في مضمونه جعل الملوث يتحمل الأضرار التي تمس البيئة من جراء نشاطه و تحمل كافة التكاليف المتعلقة بمعالجتها، لكن ما يعترض الوظيفة العلاجية لهذا المبدأ هو صعوبة تحديد و تقييم الأضرار التي تمس البيئة خاصة الجسيمة منها، مع صعوبة كذلك تقدير ثمن التلوث و التدهور البيئي، هذا ما يجعل هذا المبدأ لا يقوم بمعالجة الأضرار البيئية بصفة كاملة و نهائية.

ثالثاً: وظيفة التكامل الاقتصادي:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع قاعدة تهدف لتحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، فالملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار البيئية و ليس الضحية، كون الملوث هو الذي يملك وسائل مالية.

زيادة النشاط الإنتاجي و ما يصاحبه من زيادة في معادلات الاستهلاك يؤدي إلى سحب الموارد الطبيعية التي أغلبها نافذة و غير قابلة للتعويض كما يؤدي كذلك ممارسة هذه النشاطات الإنتاجية و الاستهلاكية إلى ظهور مخلفات يجب التخلص منها، تزداد بزيادة معدلات النشاط الاقتصادي، و كلما زادت المخلفات زاد معدل تلويث البيئة⁽²⁾، نجد أن

1- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 440

2- المرجع نفسه، ص 438.

المنافع المتولدة عن زيادة النشاط الإنتاجي تؤدي إلى زيادة حجم الموارد الطبيعية المستنفذة وزيادة معدل التلوث في البيئة عند التخلص من مخلفات هذه الأنشطة. فالإنسان بذلك يواجه مشكلة مزدوجة، فكلما حاول زيادة رفايته الاقتصادية عن طريق زيادة الإنتاج، يعاني من زيادة في إفساد البيئة المحيطة به، ففكرة الملوث الدافع لها أساس اقتصادي يكمن في تمل عبء التكاليف الخاصة بمكافحة التلوث⁽¹⁾، لكن نرى انه يتم دائما السعي لتطوير مختلف الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية و لو على حساب البيئة و استنزاف مواردها، لذا قاعدة جعل الملوث يتحمل تكاليف الإضرار البيئية نسبية باعتبار انه يتم إدخال نسبة من هذه التكاليف في ثمن السلع ما يجعل المستهلك يتحمل جزء من هذه النفقات.

الفرع الثالث

وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يقوم تطبيق مبدأ الملوث الدافع على مجموعة من الوسائل المتمثلة في وسائل تنظيمية (أولا) وأخرى ذات طابع مالي واقتصادي هي الوسائل الجبائية (ثانيا).

أولا: الوسائل التنظيمية:

بهدف تدارك الوضعية البيئية المتدهورة، بادر المشرع بإدخال وسائل تنظيمية للحد من ظاهرة التلوث الطبيعي، و أهم هذه الأدوات ما تضمنه المرسوم التنفيذي 93-160 الخاص بالنفايات الصناعية السائلة⁽²⁾، قواعد هذا التنظيم تركز أساسا على وضع جملة من الشروط التقنية التي تأخذ بعين الاعتبار ما يلي⁽³⁾:

1- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 44 و 45.

2- المرسوم 93-160 المؤرخ في 10/07/1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد 46، الصادر في 14/07/1993.

3- المادة 05 من المرسوم 93-160، المرجع نفسه.

1- منسوب التلوث و درجته في المياه و قدرة هذا الأخير على التجديد الطبيعي.

2- شروط استعمال المياه المستقبلية و متطلبات تزويد السكان بالماء.

3- أهمية الصرف و نوعه.

وقد اشترط المشرع أن يتم تسليم رخصة الصرف أو الصب من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد تقديم الطلب الذي يرسله الوالي المختص إقليمياً إلى الوزير المكلف بالبيئة.

ويجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص ما يلي:

- وصف موقع العملية المزمع القيام بها و عمقها و مستوياتها الباطنية.
- طبيعة الصرف، أهميته، شروطه، التدابير المقترحة لمعالجة تلوث المياه.
- طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية الماء.
- الوصف للأجهزة المخصص وضعها لتجنب فساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

كما يتم إرفاق الطلب بعريضة يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها، فإذا رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف، فإن الوالي يخطر بذلك، فإذا لم يتم اتخاذ التدابير في الآجال المحددة قانوناً يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط القانونية و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة إجراء مراقبة دورية على المواصفات الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية على التصريف⁽¹⁾.

1- المادتين 06-07 من المرسوم 93-160، المرجع السابق.

بالنظر إلى أهداف هذا المرسوم المتعلق بصرف النفايات الصناعية السائلة لا تتسجم في الواقع مع مبدأ الملوث الدافع و أهدافه، فهذا الأخير يرمي إلى التقليل أو القضاء تماما على ضرر التلوث، و يجعل صاحب المنشأة التي تمارس نشاطا ملوثا يتحمل التكاليف المالية مقابل تلويثه للبيئة، فهذا المرسوم يلزم صاحب المنشأة باتخاذ المعايير التقنية التي تسمح له بصرف نفاياته في الأوساط الطبيعية في حالة وقوع الضرر من أجل ذلك استحدث المشرع الجزائري وسائل أخرى ذات طابع مالي و اقتصادي⁽¹⁾.

ثانيا: الوسائل الجبائية:

استحدث المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992² رسم خاص بالنشاطات الملوثة والخطرة استنادا للمادة 117 منه، ويعتبر هذا الرسم بمثابة انطلاقة تدريجية من أجل تكريس مبدأ الملوث الدافع، وقد تم تجسيد هذا الرسم بمقتضى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93-68³ المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة، تصنيف الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في المرسوم التنفيذي 07-144⁴، و يحدد المرسوم التنفيذي 06-198⁵ التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تم تصنيف المنشآت الصناعية التي تفرز نشاطات ملوثة حسب درجة خطورتها إلى ثلاثة أصناف:

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 398.

2- قانون رقم 91-25 - المؤرخ في 18-12-1992 متضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.ر عدد 92 الصادرة في 20-12-1991.

3- المرسوم التنفيذي 93-68، المؤرخ في 01-03-1993، متعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 14، الصادرة 03-03-1993.

4- المرسوم التنفيذي 07-144، المؤرخ في 19-05-2007، محدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، الصادرة 22-05-2007.

5- المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة 04-06-2006.

- **الصنف الأول:** المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- **الصنف الثاني:** المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
- **الصنف الثالث:** المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المشروع الجزائري صنف المنشآت الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة بالنظر إلى الجهة المختصة بمنح الترخيص حسب الاختصاص المحلي.

يعتبر هذا المعيار غير دقيق، فبالرجوع إلى قانون البيئة 83-03 (الملغى)¹ نجده يقضي بأن المنشآت التي تخضع للتراخيص هي التي يترتب عليها تأثير ضعيف على البيئة.

فالمشروع لم يجعل من هذا الرسم أداة أو وسيلة اقتصادية من شأنها حث الملوث على التقليل من الأضرار و المخاطر الناجمة عن نشاطه، بقدر ما هو وسيلة لتمويل الصندوق الوطني للبيئة، الذي تم استحداثه بمقتضى المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992²، فهذه المؤسسة المالية لا تستجيب للأهداف التي من أجلها أنشأ مبدأ الملوث الدافع، فهذا الصندوق يجب أن يكون أداة تحفيزية من أجل حث أصحاب المنشآت الصناعية للتقليل من التلوث والعمل على تبني تكنولوجيات نظيفة من شأنها تكريس تنمية مستدامة، فقانون المالية لسنة 2000³ جاء لتعديل نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث تم وضع معايير تتعلق بتحديد قيمة الرسم، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المنشآت الخاضعة للرسم حسب

1- قانون 83-03، المؤرخ في 05-02-1983، متعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 79، الصادرة 08-02-1983.

2- قانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المرجع السابق.

قانون رقم 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، متضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة 23-12-2001.

تصنيفها بالنظر إلى الجهة المصدرة للترخيص فحين تم تخفيض قيمة الرسم بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين⁽¹⁾، يمكن القول أن هذا لا يعتبر تكريس حقيقي لمبدأ الملوث الدافع، كونه يركز في تحديد الرسم و قيمته على طبيعة المنشأة و عدد العمال، و ليس على المخاطر الناجمة عن هذه الأخيرة مما يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المرجو منه المتمثل في ردع الملوثين عن إتيان بعض التصرفات التي تؤثر سلبا على البيئة.

المطلب الثاني

مفهوم الحماية البيئية

تعتبر الحماية البيئية من الأدوات الاقتصادية المستخدمة لمعالجة المشاكل البيئية وهذا ما نوضحه في تعريف الحماية البيئية (الفرع الأول)، و هذه الأخيرة تتميز بخصائص عدة جعلتها موجهة لتحقيق الهدف المرجو منها (الفرع الثاني).

والحماية كغيرها من الوسائل لها إيجابيات و تعرضت للعديد من الانتقادات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الحماية البيئية

تعتبر الحماية البيئية مجموعة الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدولة و ذلك بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره، باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد، و في نفس الوقت هو وسيلة لردع من خلال ما تتضمنه من إجراءات عقابية على عدم الخضوع لها من طرف المكلف بها⁽²⁾.

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 400.

1- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2014، ص 157.

فالحماية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث⁽¹⁾.

وبمعنى آخر يمكن تعريفها أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، بصفة نهائية، و دون أن يعود عليه بنفع خاص.

وتستخدم مجموع هذه المبالغ المحصلة من هذه الضرائب للحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان و أيضا هي حافز لعدم تلويث البيئة مرة أخرى من طرف الملوث والسعي منه إلى البحث في مجال استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة⁽²⁾. و قد عرفها البعض الآخر و ذلك من جانب الانبعاثات الملوثة أنها مقابل أو رسوم عن الانبعاثات تحصلها الحكومة على كل وحدة تلوث منبعثة في الهواء أو الماء.

تعد بذلك الضريبة الخضراء أداة تهدف إلى التحكم في التلوث، فالرسوم المفروضة على التلوث تساهم في التخفيض من حدته، بذلك يقوم الأفراد و مختلف المؤسسات بالتقليل من الانبعاثات من أجل تجنب دفع الضريبة، فيكون لها فاعلية في تقليل التلوث⁽³⁾.

الفرع الثاني

خصائص الحماية البيئية

تظهر فعالية الحماية البيئية من خلال خصائصها التي تجعل منها من أهم الأدوات التي تسعى لحماية البيئة المتمثلة في كونها جباية موجهة (أولا) و جباية متدخلة (ثانيا).

2- كمال رزيق، حاجتنا إلى التعاون الأوروبي العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 01، 2009، ص 341.

3- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء و الرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص 37.

4- نفس المرجع ، ص 37 .

أولاً: الحماية البيئية جباية موجهة:

تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة باعتبار أن اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية عكس ذلك فاقطعاتها يدفعها الأشخاص على ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، و يتم تخصيص حصيلاتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق الأخرى المتعلقة بحماية البيئة، و هذا يعتبر استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة⁽¹⁾.

ثانياً: الجباية البيئية جباية متدخلة:

تقضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا من أجل توجيه النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة وذلك بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، و كذلك من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر، كما تعمل كذلك على منع تخزين النفايات خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، حيث ترتفع الضريبة كلما زاد حجم المخزون⁽²⁾.

الفرع الثالث

أهم الإيجابيات و الانتقادات الموجهة للضرائب البيئية

تستدعي القواعد المتعلقة بالتنمية المستدامة ترشيد القواعد الضريبية، فيترتب على انتهاج سياسة الضرائب البيئية العديد من الإيجابيات (أولاً) و إلى جانب هذه الإيجابيات

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 106.

2- نفس المرجع، ص 107.

اعتبرت هذه السياسة غير فعالة في تحقيق حماية للبيئة و تحقيق تنمية مستدامة و وجهت لها انتقادات (ثانيا).

أولاً: الإيجابيات المترتبة عن الحماية البيئية

تعود الحماية البيئية بعدة إيجابيات مثل:

- دمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار الناتجة عن التلوث ضمن أسعار السلع والخدمات أو النشاطات الأخرى التي أدت إليها، تطبيقاً لمبدأ الملوث يدفع.
- الحد من الاستيراد من الخارج وتشجيع نشاطات التوسع في الطاقة البديلة للمنتجات المحلية.
- إجبار بعض الصناعات المسببة للتلوث في التراجع و تقليص نشاطها و توسيع و إنشاء قطاعات أخرى صديقة للبيئة.
- توطين الصناعات في مناطق أقل تلويثاً للبيئة، أي العمل على نقلها إلى المناطق أقل تضرراً بالتلوث، كالمناطق النائية و الغير مأهولة بالسكان.
- تحقيق العدالة، حيث يجب أن يتحمل الشخص الذي سبب التلوث و الضرر الذي نتج عنه نتيجة أفعاله، إذ ليس من العدل أن تتحمل الدولة تكاليف إصلاح أضرار سببها الملوثين، فالعدالة أن يدفع من سبب الضرر قيمة ما أفسده بتطبيق مبدأ (الملوث يدفع).
- تحسين النظام الضريبي عن طريق زيادة الضرائب على الأنشطة الملوثة وتخفيض الضرائب على الدخل، فالدولة ستحقق ربح مزدوج، إذ تعمل على

الحصول على بيئة نظيفة، ونظام ضريبي أقل تشويهاً، فالضرائب التقليدية العديد منها يهدف لتحقيق أغراض مالية⁽¹⁾.

- تحسين جودة الحياة الفرد بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة، فاستخدام الضرائب على التلوث البيئي يضعف من استهلاك المواد المضرة بالصحة العامة و يرفع الكفاءة بالعمل، ما يساعد على رفع مستوى الإنتاج و الأجور.

- خلق مناصب شغل في قطاع البيئة من أجل مراقبة الحفاظ على البيئة من جهة و خفض نسبة البطالة من جهة أخرى، و هو ما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

- تعويض المجتمع عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث، إذ يمكن استخدام المبالغ المحصلة من الضريبة في تعويض الأشخاص المتضررين من التلوث.

- ضمان استدامة التنمية الاقتصادية بفضل الاستخدام العقلاني لمختلف المواد الطبيعية.

- تشجيع المستهلكين و المنتجين على تحسين و تعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد استعمالاً فعالاً في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- تشجيع الاستثمار في قطاع البيئة و الحفاظ عليها، و ذلك عن طريق فتح صناعات و أسواق في مجال إيجاد مبتكرات جديدة لتحكم في التلوث، و هذا ما يحدث بالفعل فقد أصبح نشاط مكافحة التلوث فرع مزدهر من فروع الصناعة في الدول المتقدمة سواء فيما يتعلق بمعالجة النفايات أو بإعادة تدوير المواد واستخدامها مجدداً.

1- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 81.

- تشجيع إنتاج السلع البيئية غير ملوثة، و ذلك في حالات تطبيق سياسات الإعفاءات والإعانات البيئية⁽¹⁾.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للجباية البيئية:

رغم تعدد الإيجابيات التي تعود بها الجباية البيئية، إلا أنها قد تخلف بعض السلبيات المتمثلة في:

- صعوبة تحديد الملوث بالإضافة إلى صعوبة تحديد حجم التلوث الذي يمكن إحداثه.
- قد تؤدي الضرائب البيئية إلى غلق بعض المؤسسات التي لا تستطيع أن تقلل من حجم التلوث، و هو ما يؤدي إلى فقدان العمال لمناصب شغلهم و فقدان الخزينة العمومية لبعض مواردها المالية.
- إشكالية التلوث العابر للحدود، حيث يجب على الدولة التي سببت التلوث التعويض عن سلوكها، و لا يكون ذلك إلا عن طريق اتفاقيات دولية تبرم بين الدول، غير أنه توجد عدة معوقات على المستوى الوطني أو الدولي تحول دون التطبيق الكلي لهذه الاتفاقيات.
- قد تتأثر المؤسسات التي تحافظ على البيئة، من خلال إنتاج السلع البيئية بآليات و وسائل متطورة، مما يجعل أسعار سلعها مرتفعة مقارنة بتلك التي لا تولي أهمية للمعايير البيئية.
- ظاهرة التهرب و الغش الضريبي التي تحد من مساهمة الجباية في حماية البيئة بصفة خاصة و تحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة.

1- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص103.

- لا يمكن للجباية المساهمة في تقليل التلوث إلى نسبة صغيرة نظرا لرمزيتها و وجوب تدعيمها بوسائل أخرى من أجل تحقيق الهدف المرجو منها المتمثل في استخدامها كوسيلة لردع الملوّثين⁽¹⁾.
- الضريبة البيئية تؤذي الفقير مقارنة بالغني، فالفقير ينفق أكبر نسبة من دخله على السلعة الاستهلاكية التي تتأثر أثمانها بفرض الضريبة.
- انخفاض الوعي الضريبي في كثير من الدول خاصة النامية، ففرض الضريبة على التلوث البيئي خاصة إذا كانت مرتفعة، يدفع الأشخاص إلى التهرب من دفعها، و قد يقومون بالتخلص من المواد الملوثة و النفايات بطرق غير قانونية، مما يؤدي لزيادة الأضرار و التلوث على البيئة.
- تفقد الضريبة البيئية فعاليتها بفعل الإعفاءات الشاملة الممنوحة للصناعات الثقيلة التي تكون الغاية منها دعم المنتج الوطني للمنافسة⁽²⁾.

المبحث الثاني

تجسيد الضرائب الإيكولوجية

عرفت الجزائر تأخرا في مجال اعتماد الجباية الإيكولوجية، و لعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى غياب سياسة بيئية واضحة، و تغليب متطلبات التنمية الاقتصادية على حساب البيئة، لكن استطاعت تدارك التأخر من خلال إقرار مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية التي مرت بمرحلتين (المطلب الأول).

1- نفس المرجع ص 107 و 108.

2- شيماء فارس، محمد الجبر، المرجع السابق، ص 91 و 92.

وقد ترتب عن تكريس الحماية البيئية كوسيلة لتحقيق حماية بيئية، العمل بمختلف الضرائب و الرسوم التي تضمنتها مجموعة من الآثار المختلفة في المجال البيئي الاقتصادية منها و الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل تجسيد الضرائب الإيكولوجية

مرت الجزائر في مجال فرض الضرائب الإيكولوجية بمرحلتين كانت الأولى سنة 1992 أين عرفت فيها تجربة فرض الرسوم و الإتاوات (الفرع الأول)، و مرحلة ثانية كانت من خلال قانون المالية لسنة 2002 أين تضمنت تشديد فرض هذه الرسوم عن طريق فرض رسوم تكميلية و مضاعفتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المرحلة التجريبية في فرض الرسوم و الإتاوات

لقد كان أول عهد للرسوم في مجال البيئي بالجزائر سنة 1992، وكان أولها رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تلتها رسوم وإتاوات أخرى، حيث تعتبر اقتطاعات إلزامية أقرتها السلطات العامة من أجل التصرف إيجابيا تجاه البيئة، رغم ضعف سعرها، فخلال هذه المرحلة ظهر مصطلحين هما الرسم و الإتاوة.⁽¹⁾

الرسم: أنشئ لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون رقم 91-15 المتضمن قانون مالية لسنة 1992² الذي يخضع جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة و الممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجاز ما للتصريح أو الترخيص، و ذلك حسب

1- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 58.

2- قانون رقم 91-25، متضمن قانون المالية لسنة 1992، المرجع السابق.

القائمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 88-149¹ الذي حدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدّد قائمتها.

حيث حدّد قانون المالية لسنة 1992 قيمة قاعدية للرسم السنوي، فبالنسبة للمنشآت الخاضعة لإجراء الترخيص حدد السعر القاعدي بثلاثين ألف دينار جزائري (30,000 دج)، أمّا بالنسبة للمنشآت المصنّفة و الخاضعة لإجراء التصريح فقد حدّد السعر القاعدي بمبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) و تضرب منه القيمة القاعدية في المعامل الذي يتراوح بين واحد (01) و ستة (06) و يكون ذلك حسب طبيعة و أهمية كل نشاط من الأنشطة²

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد تم خفض الرسم القاعدي إلى ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) بالنسبة للمنشآت الخاضعة لإجراء الترخيص، و سبع مئة و خمسون دينار جزائري (750 دج) بالنسبة للخاضعة لإجراء التصريح³.

وتقوم مديريات البيئة الولائية بإعداد جرد و إحصاء عام لكل المنشآت المصنفة و يتم تجديد هذه العملية سنويا و يتم إحالتها إلى مفتشية الضرائب قبل الفاتح أفريل من كل سنة ويتم سداد مبلغ الرسم بين الفاتح من شهر جوان و 31 منه ، بلجوء صاحب المنشأة إلى مفتشية الضرائب الولائية التابع لها النشاط الملوّث، و في حالة التأخر عن السداد في الآجال المحددة يخضع صاحب المنشأة لعقوبة بمضاعفة الرسم بنسبة 10 %⁴.

1- مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدّد قائمتها ج ر العدد 30 الصادر 28 يوليو 1988.

2- بركاني عبد الغاني سياسة الإستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون عام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 108.

3- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق ص 59

4- وعلي جمال، المرجع السابق، ص 364

ما يلاحظ أنّ هذه الرسوم ضئيلة لا يمكن أن تحقق الغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من خلال الحماية المتمثلة في الضغط على الملوث من أجل تقليل أو التوقف عن النشاط الذي هو سبب في إحداث التلوث و البحث عن تكنولوجيا أقل تلويث بالإضافة إلى الاعتماد على العامل الكمي أي عدد العمال داخل المؤسسة و ذلك في تحديد الرسم القاعدي المطبق و ليس على طبيعة النشاط الممارس فيها و مدى خطورته على البيئة.

-الإتاوة :

نص عليها قانون المالية لسنة 1996¹ و تضمن إتاوتين الأولى موجهة للترشيد و عقلانية إستهلاك المياه و الثانية موجهة للمحافظة على جودة المياه.

-إتاوة إقتصاد الماء:

نصت عليها المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 . جاءت تحت عنوان "المحافظة كمية الموارد المائية" يتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تقوم بتسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعه، منها المؤسسات الولائية، المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها، و كذا الدواوين الجهوية و الولائية للمساحات المسقية، و يتم تحصيل الإتاوات المتعلقة باقتصاد الماء لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها مؤسسات الإنتاج و التوزيع المياه.

يتم تحصيل الإتاوات المتعلقة باقتصاد الماء لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها مؤسسات الإنتاج و توزيع المياه، و تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يتصرفون في ايطار الأملاك العامة للري، منشآت اقتطاع الماء ثابتة كانت أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص مهما

1- قانون رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

كان مصدر الموارد بالنسبة لكل اقتطاع، و يتم دفع هذه الإتاوات إلى الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية¹.

فتحدد إتاوة اقتصادية الماء كالآتي : إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه.

-04 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال

-02 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل و تسيير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوات.

-04 % من مبلغ السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو الماء الري حسب الحالة مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات شمال البلاد

-02 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة للولايات المتمثلة في الأغواط، غرداية، الوادي، تيندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة².

-إتاوة المحافظة على جودة المياه:

تضمنت المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996³ إتاوة المحافظة على جودة المياه حيث يتم تحصيلها لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها كل من: المؤسسات الجهوية

1 عبد الغاني، المرجع السابق، ص 109.

2- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115

3- المادة 174 من القانون رقم 95-27، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المرجع السابق.

لإنتاج المياه و توزيعها، المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها، الوكالات أو المصالح البلدية و كذا الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و الدواوين الولائية.

يتم دفع هذه الإتاوات للصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المالية و تجدد هذه الإتاوات بـ:

04- % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد

02- % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب المتمثلة في الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تامنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة.

كما تحدد نسبة الإتاوات كذلك بـ:

04- % من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو الرأي الحالة مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات شمال البلاد.

02- % من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو الرأي حسب الحالة مضروبة في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الجنوب المتمثلة في الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تامنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة¹

يمكن أن يطبق على النسب المذكورة معامل زيادة يتراوح ما بين 1 و 1.5 كحد أقصى وذلك من أجل أخذ الشروط الخاضعة بكل منطقة بعين الاعتبار :

1- المادة 174 من القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المرجع السابق

حجم المدن، نوعية مياه مجاري التصريف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه، الاستعمالات السفلى للمياه¹.

فتحديد الإتوات يؤدي بالأشخاص إلى الحفاظ على جودة المياه و ليس تلويثها الذي سيؤدي إلى مضاعفات نتيجة التلوث الصناعي الحاصل.

الفرع الثاني

مرحلة التشديد في فرض الضرائب الإيكولوجية

لقد أدى استكمال البناء القانوني و المؤسساتي للإدارة البيئية في الجزائر إلى اعتماد السلطات العامة نظام جبائي صارم في مجال التعامل مع المنشآت الملوثة، و ذلك من خلال مضاعفة الرسوم الإيكولوجية الموجودة أصلا و إيجاد رسوم أخرى جديدة تدعima للرسوم و الإتوات التي كانت موجودة²

فبعد صدور قانون المالية لسنة 2002 عرفت مجال حماية البيئة دفعا جديدا خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة في هذا المجال إذ أضاف المشرع الجزائري مجالات أخرى كانت قبل سنة 2002³ غير مطروحة و أطلق على هذه الرسوم بمصطلح "الرسوم التكميلية" الرسم الأساسي على الأنشطة الملوثة التي تصدر عن المنشآت المصنفة والتي تمس بكافة العناصر البيئية و هي الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي والرسم التكميلي لإزالة النفايات⁴.

1- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 67

2- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 364

3 قانون رقم 01-21، متضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

4- بن منصور عبد الكريم، نفس المرجع ، ص 69.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن فرض الضريبة البيئية

للضرائب البيئية بمختلف أنواعها عدّة تأثيرات مختلفة شأنها شأن الضرائب عموماً نتناول بشكل عام على سبيل المثال تأثيرها على الجانب الاقتصادي (الفرع الأول) ومن ثم تأثيراتها على الجانب الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية للضريبة البيئية

لقد أجريت عدة بحوث متعلقة بمجال الآثار الاقتصادية للضريبة على البيئة و في هذا الصدد نتعرض إلى تأثير الجباية على القدرة التنافسية (أولاً) ، و من ثم نتطرق إلى تأثير الجباية على الأسعار (ثانياً).

أولاً: تأثير الجباية البيئية على القدرة التنافسية :

تعتبر العلاقة الموجودة بين المعايير البيئية و القدرة التنافسية علاقة جد معقدة، فبعض الخبراء يرون أنّ مثل هذه المعايير عبء اضافي يزيد من تكاليف الإنتاج، و يضر بالقدرة التنافسية للشركات و القطاعات الصناعية، في حين يصر البعض الآخر على اعتبار هذه المعايير البيئية آلية مفيدة لتحسين كفاءة الإنتاج و الحد من تأثيراته السلبية على البيئة¹.

وتحدد درجة القدرة التنافسية على الصعيدين الوطني والمؤسسي باعتبارها القدرة على زيادة الدخل رغم التحديات التي تطرحها السوق الدولية، لذلك يعتبر من الضروري تعزيز الإستراتيجيات المجدية على مستوى الأسعار، الإنتاج و تصدير السلع و الخدمات قصد دعم

1- عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 154.

الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرات التنافسية لاسيما في البلدان التي اعتمدت إستراتيجيات للنمو تحركها الصادرات و سياسات تحرير التجارة فيكون تأثير الحماية على الجانب الاقتصادي في:

كون الامتثال للحماية البيئية و معايير البيئية يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج سواء كان ذلك بفرض رسوم بيئية ، أو اقتناء أجهزة لتقليل حجم التلوث المنبعث من المصانع ، فان حجم هذه الزيادة خاصة يمكن أن يكون صغيرا نسبة إلى تكاليف الإنتاج الإجمالية فيحد بالتالي من الآثار على النواتج والصادرات والقدرة التنافسية.

كذلك رغم شدة المنافسة السائدة في السوق الدولية يستطيع المصنعون أصحاب الرؤية الإستراتيجية في البلدان النامية ، أن يمتثلوا لمعايير بيئية صارمة و يحققوا من ذلك أرباح، عن طريق استقطاب المستهلكين خاصة في الأسواق المتخصصة، المستعدين لدفع مبالغ كبيرة لقاء الحصول على سلع متخصصة أو منتجات غير ضارة للبيئة¹.

تأثر الحماية البيئية كذلك على النمو الاقتصادي و يكون هذا التأثير غير مباشر حيث أنّ الحماية البيئية تفرض على المؤسسات المصنفة، و الإدارة البيئية و محاولة منها لتصنيف هذه المؤسسات المصنفة، و منحها رخصا لاستغلال تتطلب دراسة موجز عن تأثير نشاط هذه الأخيرة على البيئة²، إذ تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة و الغير مباشرة، و يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث و تخفيض أثارها و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث³.

1- عبد الباقي محمد، نفس المرجع ، ص 155

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي، 2006 المتعلق بتنظيم للمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، الصادرة ، 4 جويلية 2006.

3- المادة 12 من القانون 06-198، مرجع سابق

ونتيجة لذلك قد يصل الأمر إلى إيقاف أو إعاقة الاستثمارات في بعض المشروعات، وهو ما يؤثر سلباً على معدل النمو الاقتصادي، لكن في نفس الوقت يوفر حماية للبيئة من خلال بعض الإجراءات الوقائية كدراسة تأثير نشاط معين على البيئة قبل منح الرخصة.

ثانياً: تأثير الحماية البيئية على الأسعار

يمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على درجة استقرار مستوى الأسعار، فالسلع الملوثة والضارة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاج هذه السلع، بسبب قيود حماية البيئة و كذلك الرسوم و الضرائب البيئية وبقية أدوات السياسة البيئية.

وبذلك فإن المصانع سوف تعمل من أجل القيام بعدة استثمارات إضافية، تتمثل في نقص قيمة المعدات و التجهيزات البيئية المستهلكة و ذات التكلفة العالية و هذه التكاليف الإضافية ستنتقل إلى أسعار المنتجات.

ويعتبر تحديد أسعار المنتجات الملوثة في غاية الصعوبة و ذلك لعدم وجود جهاز إحصائي يكفل هذه المهمة الدقيقة كذلك أسعار المنتجات الملوثة لا تحدد فقط بواسطة الرسوم البيئية و إنما بمحدودات أخرى منها أسعار السلع البديلة و أسعار البيئة و إنما بمحدودات أخرى منها أسعار السلع البديلة و أسعار المواد الأولية و كذا بأذواق المستهلكين¹

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية للضريبة البيئية

الهدف من الحماية البيئية هو المحافظة على البيئة، فهي تهدف إلى تحسين ظروف المعيشية للسكان وخلق جو نقي خال من الملوثات، لكن قد تؤدي إلى تقليص فرص العمل

1- عبد الباقي محمد، مرجع السابق، ص 155

في حالة عدم تكييف المصانع بالمعايير البيئية، و يؤدي ارتفاع تكاليف المؤسسات الملوثة نتيجة لارتفاع الضرائب البيئية المفروضة عليها و التي تعتبر تكاليف إضافية، مما يؤدي إلى توقفها عن العمل ما ينجم عنه خسارة مناصب عمل لبعض الناس و يؤدي إلى تفشي الظواهر الاجتماعية كالبطالة¹.

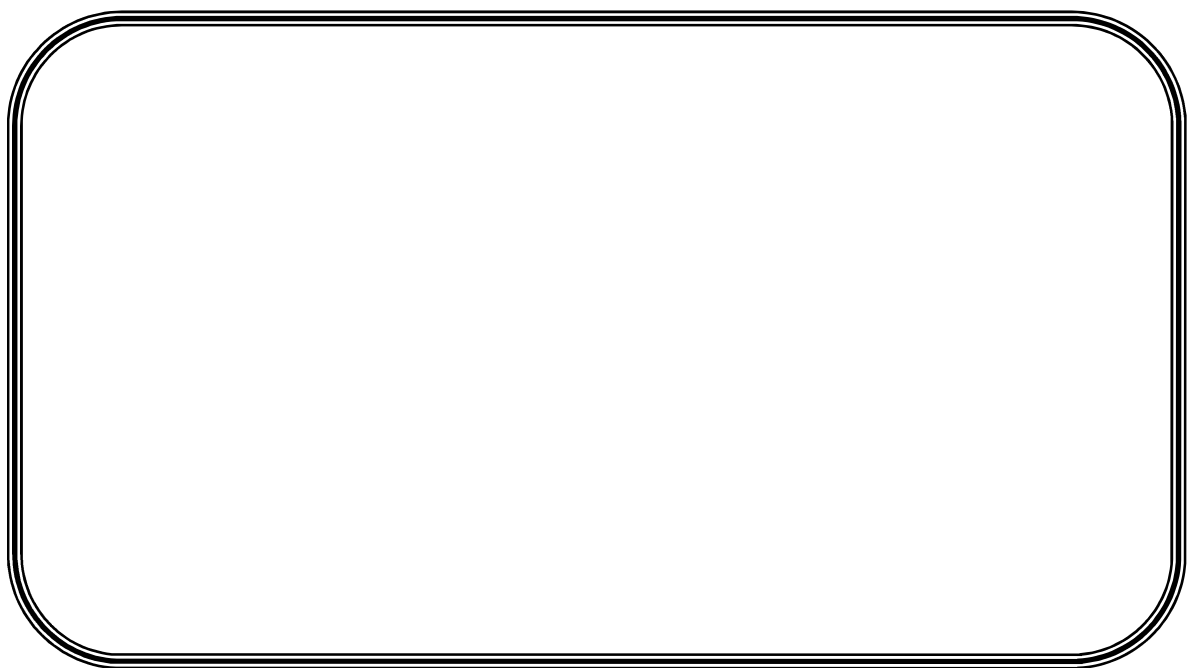
ومن أهم الحلول التي يجب أن ندركها في الجانب الاجتماعي أنّ الإنسان هو السبب الرئيسي في تفشي الأضرار البيئية لذلك يجب العمل على نشر التوعية، بأن حماية البيئة حاجة ضرورية و ليست اختيارية.

لقد عرفت الجزائر تأخرا في إدراك حساسية موضوع البيئة واستطاعت تدارك هذا التأخر باعتمادها سياسة الحماية البيئية التي تقوم على فكرة تحميل الملوث عبء نشاطه المضر للبيئة، حيث تضمنت هذه السياسة في بدايتها مجموعة من الرسوم التي فرضت على الأنشطة الملوثة للبيئة، و كانت جد ضئيلة مقارنة بالضرر المترتب عن هذه الأنشطة.

و قد تطور هذا النظام و أصبح أكثر صرامة في التعامل مع الملوثين، حيث تم استحداث رسوم جديدة إلى جانب الرسوم على الأنشطة الملوثة، تتمثل في رسوم على التلوث الصناعي و رسوم لإزالة النفايات المختلفة، فللحماية البيئية عدة تأثيرات على مختلف مجالات الحياة، حيث تأثر على معدل النمو الاقتصادي بتحسين نوعية المنتجات و جعلها تتماشى مع المقاييس البيئية من خلال مختلف الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة التي تلزم المنشآت بتطبيقها، لكن قد تؤدي إلى غلق العديد من المؤسسات في حالة عدم قدرتها على استخدام التكنولوجيا الحديثة الصديقة للبيئة، فهذه الصرامة قد تؤدي إلى انتشار بعض الظواهر كالبطالة، تدني المستوى المعيشي و انتشار الغش الضريبي لتجنب دفع الرسوم.

1- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 156

كما تساهم الحماية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما تتضمنه من أنظمة ردعية و تحفيزية، تهدف لحماية البيئة ومواردها المختلفة من الاستنزاف ما يضمن حقوق الأجيال القادمة للانتفاع بها.



تقوم الجباية البيئية على فرض مجموعة من الضرائب و هيتطبيق لمبدأ الملوث الدافع الذي يقوم على تحميل الملوث نفقة الأضرار المترتبة عن نشاطه الملوث قصد إصلاحالأضرار المترتبة عليه عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه إن أمكن ذلك أو دفع تعويض عن الضرر،يظهر هذا المبدأ بشكل أساسي في الجانب الردعي عن طريق فرض ضرائب و رسوم متنوعة على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة، تفرضها الدولة على الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسونه،قصد ردعهم وتحقيق حماية بيئية فعالة (المبحث الأول) .

يظهر مبدأ الملوث الدافع كذلك بصورة عكسية في النظام الجبائي البيئي التحفيزي من خلال ما يتضمنه من مختلفا لإعفاء التحفيزات الجبائية التي تمنح للأشخاص الذين يستخدمون تقنيات و تكنولوجيات نظيفة و صديقة للبيئة في مزاوله نشاطهم،يشمل هذا النظامرسوم تحفيزية و إعانات بيئية تتمثل في مجموعة من الصناديق المشمولة و القطاعية المكرسة في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرسوم البيئية الردعية و كيفية تطبيقها

النظام الجبائي البيئي في الجزائر و تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي يتضمن مجموعة من الضرائب و الرسوم المتنوعة، التي تفرض على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من جراء نشاطاتهم ، و كذا على المنتجات الملوثة الناجمة عن النشاطات الاقتصادية المختلفة، و هذا ما سوف نحاول إبرازه في مفهوم النظام الجبائي البيئي الردعي (المطلب الأول).

و لتجسيد النظام الجبائي البيئي الردعي بشكل فعال لتحقيق حماية البيئة بتطبيق مجموعة من الوسائل، تم إقرار مجموعة من الرسوم المختلفة التي تعمل على الحد من التلوث تشكل تطبيقات لهذا النظام (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم النظام الجبائي البيئي الردعي

يندرج النظام الجبائي البيئي الردعي في إطار النظام الجبائي إذ يعتبر جزء لا يتجزأ منه ولا يستقل عنه، هذا ما سوف نوضحه في تعريف النظام الجبائي البيئي الردعي و نتعرض لمختلف صوره (الفرع الأول).

ثم نوضح كيفية تحديد كل من وعاء الجباية البيئية، و سعرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف النظام الجبائي البيئي الردعي ومكوناته

يعتبر النظام الجبائي البيئي الردعي مندرجا في النظام الجبائي العام، ينظم مجموعة من الضرائب هو ما تضمنه تعريف النظام البيئي الردعي (أولا)، و يصدر النظام الجبائي البيئي في مجموعة من الصور (ثانيا).

أولا: تعريف النظام الجبائي البيئي الردعي:

هو مجموعة محددة ومختارة من الضرائب التي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل بدورها هيكلًا ضريبيا متجانسا ومتكاملا ويكون محدد من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

يمكن تعريف النظام الجبائي على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة من الضرائب المتكاملة والمتجانسة والمتناسقة ويتم تحديدها على أسس اقتصادية، اجتماعية وإدارية⁽¹⁾.

ثانيا: مكونات النظام الجبائي البيئي الردعي:

يشمل النظام الجبائي البيئي الردعي صورتان هما: الضرائب و الرسوم.

1- الضريبة: هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة جبرا على الفرد يدفع إلى خزينة الدولة وفقا لقواعد مالية قانونية و تشريعية و ذلك مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة من اجل

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 77.

خدمة المجتمع والمساهمة في تطويره في جميع المجالات و دون أن يعود عليه بنفع خاص مباشر مقابل دفع هذه الضريبة.

2- الرسم: هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة و هو مرتبط بالخدمة المقدمة وتحصل هذه الرسوم من المستعملين ممن لهم علاقة بهذه الخدمة.

ويتم استخدامها في تزويد خدمات ما، مثل المعالجات الجماعية والعامة للأعداد المتدفقة، وهي أداة ضريبية هامة لأن الخدمة التي يتم تمويلها تبحث عن تحسين نوعية البيئة وتقليل استهلاك الموارد الطبيعية مثل: المياه والأرض⁽¹⁾.

الفرق الأساسي الموجود بين الضريبة والرسم في اعتبار الضريبة تدفع من دون أن يتلق صاحبها أي مقابل، في حين أن الرسم يدفعه صاحبه مقابل الاستفادة من خدمة معينة.

الفرع الثاني

تحديد وعاء الجباية البيئية و سعر ضريبة التلوث

لفرض الجباية البيئية على الأشخاص بسبب التلوث يجب أن تكون محددة لذا نتطرق إلى كيفية تحديد وعاء الجباية البيئية (أولا) من ثم نوضح كيفية تحديد سعر الجباية على التلوث (ثانيا).

1- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 37.

أولاً: تحديد وعاء الجباية البيئية:

يمكن تعريف الوعاء الضريبي أنه: " المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء الذي قد يكون سنوياً أو شهرياً و ذلك حسب الأنظمة المحددة له⁽¹⁾.

يعني اختيار أو تحديد المادة الملوثة لعناصر البيئة التي تفرض عليها هذه الضريبة، و اختيار هذه المادة الخاضعة للضريبة أو العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يقوم على أساس وجود علاقة واضحة و منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي على البيئة، و هذا يعني التحديد الدقيق للعناصر الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، و هذا يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة.

ليس من السهل تحديد وعاء الضريبة وذلك نظراً إلى صعوبات تحديد التلوث المتعدد المصادر و الأشكال و التأثيرات و تتمثل أسس أو جوانب تحديد وعاء الضريبة فيما يلي:

- اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة.
- تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه²

ثانياً: تحديد سعر الجباية على التلوث:

يعرف سعر الضريبة بشكل عام أنه مبلغ أو مقدار من المال الذي يدفع جبراً من طرف المتسبب في إحداث التلوث أو أنه نسبة مئوية، فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوباً إلى قيمة وعائها أو محلها.

1- عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 97.

2- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق ص 80.

وهناك أسلوبين معتمدين في اغلب تشريعات الدول التي تعتمد الحماية البيئية و هما:

1- السعر الثابت: بمعنى أن السعر يبقى ثابت لا يتغير حسب المادة الخاضعة للضريبة و في هذه الحالة نكون بصدد الضريبة البيئية بحيث تطبق بمعدل واحد و ثابت مهما تغير الوعاء الضريبي¹.

2- السعر التصاعدي:

أما الأسلوب التصاعدي فيعني تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي و هذا ما يميز سعر التصاعدي ليعتبر يتماشى مع مبدأ العدالة و تأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة.

كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي و يتسم بأثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة و بالتالي تخفيض في المواد الملوثة للبيئة إلى الحدود التي يبدأ عندها التصاعد و ذلك من طرف جهة علمية مختصة، و يتم استخدام التمييز السعري في حالة وضع حد لتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه في حالة عدم تجاوزه، تفرض أسعار منخفضة، أما في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبة مرتفعة.

كما يمكن أن ترتفع نفقة الضريبة لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث و ذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بعض أنواع الملوثات المضرّة بشكل كبير و سريع بالبيئة فيدفع ذلك إلى تخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه⁽²⁾.

1- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق دور الحماية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية بالجزائر، الملتقى العالمي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، الجزائر، 2012، ص 156.

2- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق ص 82.

المطلب الثاني

تطبيقات النظام الجبائي البيئي الردعي

لقد حاول المشرع الجزائري الوصول إلى إقرار أو تحديد مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية من أجل حماية البيئة و وضع حد لمختلف أنواع التلوث و من بينها الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة (الفرع الأول)، الرسوم المفروضة على المنتجات (الفرع ثاني)، الرسوم المفروضة على الموارد الطبيعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة

تم إنشاء الرسم على النشاطات أو الانبعاثات الملوثة أو الخطرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية 1992¹، و ضمن هذه المادة تم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم، و من خلال هذه المادة نجد الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة (أولا) ، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (ثانيا)، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (ثالثا)، الرسم على الوقود (رابعا)، و أخيرا الرسم على النفايات الحضرية (خامسا).

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة:

يعتمد تحديد وعاء هذا الرسم على مجموعة النشاطات الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف و قد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992⁽²⁾.

1- قانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المرجع السابق.

2- المادة 117 من قانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المرجع السابق.

حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة على النحو التالي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة وزير البيئة.
 - 90.000 دج بالنسبة للمنشأة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص إقليميا.
 - 20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
 - 9000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح⁽¹⁾.
- أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من عاملين فإن النسبة القاعدية تنخفض إلى:
- 24000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.
 - 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
 - 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
 - 2.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها إلى تصريح.

و مؤخرا تم إعفاء نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، و الملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى منهاجا تدريجيا في تحديد قيمة المعدل

1- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 160.

السنوي لهذا الرسم على الأنشطة الملوثة طبقا لدرجة تصنيف المنشأة المصنفة حيث يرتفع قيمة الرسم كلما زاد التأثير السلبي لهذه الأنشطة.

ويتم تحديد الوعاء الضريبي من قبل مصالح الإدارة البيئية و ذلك بتشاور مدير البيئة مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة و إرساله إلى قابض الضرائب المختلفة مع المعامل المضاعف المطبق⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتاريخ البدء في اقتطاع هذه الرسوم يكون بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال لهذه المنشأة، و ليس لمقرر الموافقة المسبقة حسب المرسوم التنفيذي 06-198⁽²⁾.

و في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف، و يجب عليه التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط خلال 15 يوم التي تلي التوقف الفعلي و في حالة عدم التصريح و دخول السنة الجديدة⁽³⁾ فيبقى هذا الرسم مستحقا لهذه السنة الجديدة و يدفع إلى قابض الضرائب لفائدة الصندوق الوطني للبيئة نسبة 100% .

أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2002 فقد تضمن معامل متضاعف يتراوح بين 1 إلى 10 و الذي كان يتراوح في السابق بين 1 و 6 كمتغير على كل من هذه الأنشطة الملوثة و

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 82.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 84.

يتم حساب هذا المعامل الجديد بتسعير عادل و غير جزافي للأنشطة الصناعية و يأخذ بعين الاعتبار المجهودات المبذولة من أجل صيانة الأنظمة المضادة للتلوث⁽¹⁾.

ثانيا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002⁽²⁾ بفرض هذا الرسم على كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزئيات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز حدود القيم المحددة في المرسوم التنفيذي 198-06⁽³⁾ وهذا بحسب صنف المنشأة و في حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث.

و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة و يوزع وفق النسب التالية:

- 10% لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁽⁴⁾.

ثالثا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003⁽⁵⁾ و وعاء هذا الرسم يتمثل في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي و التي تتجاوز نسبية تلويثها القيم

1- قايدي سامية، التنمية المستدامة، التوفيق بين التنمية و البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002/2001، ص 107.

2- المادة 205 من قانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المرجع السابق.

4- وناس يحي، المرجع السابق، ص 84 .

5- المادة 94 من قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24/12/2002، متضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86، الصادرة في 25-12-2002.

القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 141-06⁽¹⁾ و استحدث هذا الرسم من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال⁽²⁾.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من قانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية 2000⁽³⁾، و معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، يتم تحصيل هذا الرسم كما يلي:

• 20% لفائدة ميزانية الدولة.

• 30% لفائدة البلديات.

• 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

و ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختص ولائيا⁽⁴⁾.

رابعاً: الرسم على الوقود:

تم تأسيس هذا الرسم بالرجوع إلى المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002.

تم تحديد قيمة هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقطع من المصدر (نפטال) سواء البنزين العادي أو الممتاز و الممزوج بالرصاص⁽⁵⁾.

و توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 141-06، مؤرخ في 2006/4/19، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر العدد 26، الصادرة 2006-04-23.

2- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 109.

3- قانون رقم 99-11، المؤرخ في 1999-12-23، متضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92، الصادرة 1999-12-26.

4- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 84.

5- المادة 38 من قانون رقم 21-01، متضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة⁽¹⁾.

خامسا: الرسم على النفايات الحضرية:

يتعلق هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية و السكنية و الاستعلامات، ثم تعديل أحكام هذا الرسم كما تضمن الملكيات المعفية من هذا الرسم أي غير مستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة.

و قد حدد المشرع قيمة رسم التطهير بما يلي:

- المجالات ذات الاستعمال المنزلي من 600 دج إلى 1000 دج سنويا.
- المجالات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000 دج إلى 10000 دج و من 10000 دج إلى 100000 دج عندما تكون النفايات الصادرة من هذه المجالات كبيرة⁽²⁾.

الفرع الثاني

الرسوم المفروضة على المنتجات

تستهدف هذه الضريبة بعض المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة كما يمكن أن تفرض على شكل ضرائب على استهلاك منتجات معينة، علما أن الهدف منها أو من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة اجتماعيا⁽³⁾، أي لا تحدث

1- قانون رقم 01-21، متضمن قانون المالية لسنة 2002، نفس المرجع.

2- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص نفود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد حلب، البلدة، 2008، ص 145.

1- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة البلدة، 2010/2009، ص 350.

أضراراً بيئية من جهة و لا تضر بالإنسان من جهة أخرى ، و من أمثلة الضرائب البيئية على المنتج ما يلي:

- الضريبة على المحتوى الكربوني لمختلف أنواع الوقود الاحفوري (ضريبة الكربون)
 - ضريبة على المركبات العضوية الطيارة، الناجمة عن بعض أنواع المحروقات مثل: بروبان، البترول...الخ.
 - ضريبة على مساحيق الغسيل المتضمنة لعنصر الفوسفات.
 - الضريبة على الأسمدة و المبيدات الكيماوية التي تستهدف محتوى هذه الأخيرة من الفوسفات أو النيترات.
 - الضريبة على زيوت التدفئة أو على محتواها من الكبريت، الذي يؤدي عند اشتعاله إلى توليد غاز أكسيد الكبريت الضار.
- فإذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها، يفرز أضراراً بالغة على الصحة أو نفايات أو ملوثات، فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها⁽¹⁾ و ذلك عبر فرض بعض الضرائب البيئية على هذه المنتجات و منها ما يلي:

أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محلياً:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 و وعائه يعتمد على الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام و يحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%⁽²⁾.

1- سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية، دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات بالجزائر، دراسة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإقتصاد و التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2010، 2011. ص23.

2- المادة 53 من قانون 03-22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية 2004، ج ر العدد 83 الصادرة في 29-12-2003.

ثانيا: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا:

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 حيث يتم توزيع إيراداته لصالح:

- الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10%.
- الخزينة العمومية بنسبة 15%.
- 25% لصالح البلديات.
- أما نسبة 50% المتبقية فيكون لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

فبالنسبة للإطارات المصنعة محليا فيفرض عليها هذا الرسم بمجرد خروجها من المصنع من طرف مصنعيها، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة الثمن و الأجرة و قيمة التأمين، حيث يدعو حاملي هذه السلع أو الخاضعين لهذا الرسم خلال 20 يوم لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا حاملين معهم كشف يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع⁽¹⁾.

ثالثا: الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة و المصنعة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 و حدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة⁽²⁾.

و بموجب هذا القانون تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 35% لفائدة البلديات.

1- المادة 60 من القانون 05-16 ، المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006. ج.ر العدد 85 الصادرة 31-12-2005.

2- المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المرجع السابق.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

و عن أسباب تحديد هذه الجباية أقرت الحكومة على أنه 140000 من الزيوت المستعملة هي تجارية إلا أن هذه الزيوت المستعملة في تلويث البيئة و المشتعلة أيضا هي محظورة¹

الفرع الثالث

الرسوم المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه⁽²⁾ قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استغلالها الصناعية و السياحية و الخدماتية قدرها 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بـ 44% ، و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بـ 44% و بنسبة 12% تستفيد منها وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل⁽³⁾.

وتطبيقا للمادة 73 من القانون 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأماكن العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دج عن كل متر مكعب من المياه المقطعة يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70% لصالح الصندوق الوطني للمياه، و 26% لصالح ميزانية الدولة، و نسبة 4% لصالح وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل⁽⁴⁾.

1- بركاني عبد الغني المرجع السابق ص 118.

2- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة 04-09-2005.

3- المادة 49 من القانون 09-09 المؤرخ في 30/12/2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78 الصادرة في 31-12-2009.

4- المادة 39 من القانون 11-11 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 40 الصادرة في 20 يوليو 2011.

من حيث مجموع الضرائب و الرسوم التي تناولها المشرع في المجال البيئي، نجد نوع من عدد الوضوح في تحديد مباشر للمخاطب الحقيقي، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك و صعوبة إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة وكذلك تعتبر المبالغ المفروضة زهيدة جدا و رمزية مقارنة بقيمة الضرر الذي يسببه النشاط المسبب للتلوث.

كذلك تكلفة الرسوم تدرج ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة المقدمة، بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك و ليس الملوث، هذا ما يؤدي بالرسوم البيئية لفقدان قوتها الرادعة، كما أنه لم يحدد المجال الذي انفقت فيه.

المبحث الثاني

النظام الجبائي البيئي نظام تحفيزي

النظام الجبائي البيئي ليس بأجمله نظاما ردعيا قائم على فرض مجموعة من الضرائب و الرسوم، فهو يشمل إلى جانب ذلك حوافز و إعفاءات جبائية تتمثل في الرسوم التشجيعية الهادفة للتقليل من نسبة التلوث عن طريق استخدام وسائل حديثة صديقة للبيئة، كذلك تشمل مجموعة من التخفيضات الضريبية في اطار الإعفاء الجبائي البيئي (المطلب الأول).

كذلك إلى جانب هذه السياسات الوقائية تلجأ الدولة إلى تقديم مجموعة من المساعدات المالية قصد إقامة مشاريع في مجال حماية البيئة، تشمل مجموعة من الصناديق الهادفة لإصلاح الأضرار البيئية منها الشمولية و القطاعية، فكلها تعتبر إعانات بيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام الإعفاء الجبائي البيئي

لسياسة الإعفاء دور رئيسي في مجال تشجيع الملوثين للعمل من أجل المحافظة على البيئة إذا تم تجسيده بشكل صحيح، حيث يساهم في تشجيع إقامة المشاريع و النشاطات الاستثمارية في مجال حماية البيئة هذا ما نوضحه في مفهوم نظام الإعفاء (الفرع الأول).

كما تم الإشارة إلى مختلف تطبيقات هذا النظام المطبقة على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم نظام الإعفاء الجبائي البيئي

يكتسي نظام الإعفاء الجبائي مفهوما خاصا (أولا)، و من أجل تجسيده و تحقيق الهدف المرجو منه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط (ثانيا)، كما يأخذ نظام الإعفاء عدة أشكال (ثالثا).

أولا: تعريف الإعفاء الجبائي البيئي:

يقصد بالإعفاء الجبائي في المجال البيئي، قيام الدولة بالتنازل عن حقها في تحصيل بعض أنواع الرسوم و الضرائب المستحقة على بعض النشاطات الاستثمارية⁽¹⁾، و قد عرف كذلك أنه كل دخل خاضع للضريبة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فالأصل هو الخضوع للضريبة من جميع الأشخاص، فالإعفاءات الضريبية تشمل دخولا حقيقة تخضع للضريبة

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 89.

أصلاً، إلا أن المشرع قد يجد ضرورة للخروج عن هذا الأصل، فيقرر استثناء إعفاء بعض المكلفين بها من تحمل عبء الضريبة المفروضة بغية تحقيق أهداف معينة⁽¹⁾.

ونشير إلى أن لهذه السياسة الوقائية خصائص تميزها عن باقي السياسات الأخرى تتمثل في:

1- اعتبار التحفيز الجبائي إجراء اختياري، فالأعوان الاقتصاديين هنا أحرار في الاستجابة لها من عدمها، من دون أن يكون ذلك بتسليط عقوبة عليهم.

2- تعد وسيلة جد فعالة لتشجيع الأعوان الاقتصاديين نحو زيادة في مجال الاستثمارات، و ذلك من خلال العديد من التسهيلات و الامتيازات الجبائية ، كتخفيض معدل الضريبة للمبلغ الخاضع لها.

3- يهدف التحفيز الجبائي إلى تطوير و إنعاش الاقتصاد⁽²⁾.

الإعفاء الضريبي خروج عن الأصل الذي هو خضوع الجميع للضريبة من دون استثناء، و هي وسيلة لتجيع الأشخاص في مجال الاستثمار في هذا النوع من النشاطات.

ثانياً: شروط فعالية التحفيز الجبائي البيئي:

تقوم مختلف أشكال التحفيز الجبائي تدور حول نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة، و لتفعيل هذه السياسة يجب توفر بعض الشروط الأساسية المتمثلة في:

1- شروط متعلقة بتحديد مجال تطبيق الإعفاءات:

يجب تحديد المشاريع التي تخضع للإعفاءات من الضرائب، و ذلك عن طريق تحقيق تناسب بين الإعفاءات المختلفة في هذا المجال و طبيعة العمليات.

1- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 110 .

2- بركاني عبد الغاني، المرجع السابق، ص 77.

2- شروط تتعلق بتحديد وقت هذه الإعفاءات:

يلعب عامل الوقت دور مهم في إعطاء سياسة التحفيز الجبائي أثر على المشاريع الاستثمارية، و الوقت المناسب لتدخل الدولة عن طريق سياستها الجبائية.

3- شروط تتعلق بالإعلام:

يدخل الإعلام بدوره في سياسة التحفيز باعتباره يساهم في تحسين مردودية هذه الأخيرة، و يكون ذلك عن طريق إيصال المعلومات و كافة البيانات التي تتضمنها هذه السياسات التحفيزية، ليتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الاطلاع على الامتيازات الممنوحة لهم⁽¹⁾.

ثالثا: أشكال نظام الإعفاء الجبائي البيئي:

يأخذ الإعفاء الضريبي شكلين إعفاء دائم و إعفاء مؤقت.

1- **إعفاء دائم:** يكون بالإعفاء المستمر من الضرائب التي تفرض على مختلف النشاطات، و يعتبر وسيلة من أجل التميز بين النشاطات التي تعتبر ملوثة للبيئة، و تلك التي تعتبر صديقة لها⁽²⁾.

2- **الإعفاء المؤقت:** يكون لمدة محددة و ليس بصفة دائمة و مستمرة، كأن يتم إعفاء مؤسسة معينة من الضرائب و ذلك في الخمس سنوات الأولى من نشاطها، و ذلك من أجل تحفيزها على استعمال تكنولوجيا نظيفة و صديقة للبيئة، بالإضافة لمساعدتها في إنتاج سلع ذات جودة مقارنة بالسلع التي تنتج باستخدام تكنولوجيا ملوثة للبيئة⁽³⁾.

1- بركاني عبد الغاني، المرجع السابق، ص 77.

2- فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349.

3- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الثاني

تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي

من أجل التجسيد الفعال لنظام الإعفاء الجبائي البيئي و تحقيق هدفه، باعتباره من السياسات الوقائية في مجال حماية البيئة، تم إقرار مجموعة من التطبيقات المتمثلة في الرسوم التحفيزية (أولا)، إلى جانبها تم إقرار تخفيضات ضريبية (ثانيا).

أولا: الرسوم التحفيزية

تتعدد الرسوم التحفيزية في مجال حماية البيئة التي تشجع على تحقيق هذا الهدف تتمثل في الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، و الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية.

1. الرسوم التحفيزية لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2002¹، رسم تحفيزي قصد إنقاص مخزونات من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات.

حيث نصت المادة 204 من القانون نفسه على تحديد سعر هذا الرسم بـ 24000 د ج للطن و تمنح 03 سنوات للمستشفيات و العيادات لتزويد بالتجهيزات الملائمة و قد أطلق عليه مصطلح الرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية و يتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

1- قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

- 15 % لفائدة الخزينة العمومية .

- 10 % لفائدة البلديات¹.

2. الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية:

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسم تحفيزي على إنقاص مخزون النفايات الصناعية سواء الخاصة أو الخطرة، يهدف من خلاله إلى إلزام المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات ، هذا الرسم تبدأ جبايته بعد 03 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت لإزالة من النفايات .يقدر هذا الرسم بـ 10,500 دج عن كل طن من مخزون هذا النوع من النفايات، توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث .

- 15 % لفائدة الخزينة العمومية .

- 10 % لفائدة البلديات².

ثانيا: التخفيضات الضريبية

إلى جانب الرسوم التحفيزية في المجال حماية البيئة توجد تخفيضات ضريبية تهدف إلى تحقيق نفس الهدف مثل تخفيض ضريبي خاص بالإستثمار و تخفيض ضريبي على أرباح الشركات في الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى الجنوب.

1- بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 113.

2- عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 142.

1. تخفيض ضريبي خاص بالاستثمار:

يعتبر الإستثمار المحرك الأساسي لتحقيق التنمية في الوقت الحالي لذلك قامت الدولة بتخصيص تحفيزات مغرية لإقامة مشاريع إنتاجية و تم إصدار هذه التحفيزات في شكل قوانين إستثمار¹

وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستفيد منها الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة و تحقيق تنمية مستدامة، وتم إقرارها ضمن القانون المتعلق بتطوير الإستثمار 01-03² و يتم الاستفادة من المزايا الجبائية الإستثنائية التي أقرها المشرع في مرحلتين من عمر الإستثمار هما مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال.

الى جانب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد المشرع الجزائري قد أقر نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالأنشطة التنموية التي تهدف لحماية البيئة ، و ذلك في القانون 03-10³ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث تم الإشارة إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو متوجاتها بإزالة أو تخفيض ظاهرة الإحتباس الحراري و التقليل من التلوث في كل أشكاله، كما انه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

1- بركاني عبد الغاني، المرجع السابق، ص 77

2- المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الإستثمار معدل و متمم، ج ر، العدد 47 الصادرة في 22-08-2001.

3- المادة 76 و 77 من القانون 03-10، المرجع السابق.

2. تخفيض ضريبي على أرباح الشركات في الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على المستوى ولايات الجنوب :

لقد نص قانون المالية لسنة 2004 على إستفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة في هذه الولايات¹، حيث يقدم 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا، و 20 % لفائدة ولايات الجنوب، و يكون ذلك لمدة 5 سنوات إبتداء من 1 يناير 2004².

يعتبر غير واضح الدافع الحقيقي من مجموع هذه الرسوم المفروضة على عدم تخزين النفايات المتعلقة بأنشطة العلاج و كذا الرسوم على عدم تخزين النفايات الصناعية، حيث لا يوجد تنظيم خاص متعلق بكيفيات تحصيلها و أيضا نسبة منها تقدم لصالح الخزينة العامة، البلديات و الولايات من دون تحديد النشاط الذي تتفق فيه.

المطلب الثاني

نظام الإعلانات البيئية

تعتبر الإعلانات التي هي نوع من المساعدات المالية آلية من الآليات التي تساهم بموجبها الجباية في حماية البيئة، هذا ما نوضحه من خلال تعريف الإعلانات (الفرع الأول) ، و نقوم بتصنيف هذه الإعانات على إعانات ذات طابع شمولي (الفرع الثاني) ، و إعانات أخرى ذات طابع قطاعي (الفرع الثالث)

1- المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004، المرجع السابق.

2- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 114

الفرع الأول

تعريف نظام الإعانات البيئية

تعتبر الإعانات نوع من المساعدات المالية كالهبات أو القروض، يمكن إستخدامها لتوفير حافز لتقليل تلوث مماثل للحافز الذي توفره الضريبي أو الغرامة فالإعانات يمكن أن تدفع مسبب التلوث للتقليل منه و هي نوع من النفقات العامة التي تؤول إلى المشروعات الإنتاجية العامة و الخاصة¹.

و نشير إلى أنه يوجد فرق بين الإعانات البيئية و الضريبية في بعض النقاط المتمثلة في:

- تنطوي الضريبة البيئية على جزاء إقتصادي بينما الإعانات شكل من أشكال الحوافز.
- الضريبة تخفيض حجم الأرباح بينما تقوم الإعانات بزيادتها
- الإعانات الإقتصادية من شأنها أن تزيد حجم الإنتاج بالنسبة للصناعة الملوثة، وقد يشجع هذا على زيادة عدد الشركات و الإستثمارات في مجال الصناعة.
- تختلف الإعانات الضريبة كذلك حيث لا تقوم على مبدأ الملوث الدافع الذي تقوم عليه الضرائب البيئية
- و نشير إلى أن هذه الإعانات لا تصلح لان تقوم كبديل كامل عن الضرائب كوسيلة لحماية البيئة لكنها تصلح كوسيلة تكميلية.

1- السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية- ماهيتها-انواعها-اثارها، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 2001، ص 80.

الفرع الثاني

نظام الإعانات البيئية ذات الطابع المشمولي

تتجسد الإعانات البيئية ذات الطابع الشمولي من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة نذكر منها، الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث (أولا) الصندوق الوطني للتراث الثقافي (ثانيا) الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية (ثالثا)

أولا: الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 2002¹ تم تعديل هذه المادة بموجب القانون التكميلي لسنة 2001 في المادة 30 منه و قد تم تحديد كفاءات عمله بموجب المرسوم التنفيذي 98-147 الذي عدل بموجب المرسوم 01-408 الذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 06-273² تتمثل مصادر إيرادات هذا الصندوق في الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة، و ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفة التنظيم البيئي و التعويضات عن النفقات لإزالة التلوث الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر و في مجال الري إضافة إلى القروض الممنوحة للصندوق و المواجهة لعمليات إزالة التلوث.

أما بالنسبة لدور هذا الصندوق فيتولى تقديم الإعانات الموجهة لأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو إستخدام تكنولوجيات خاصة بتمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عن المصدر بشكل خاص، كذلك تمويل الدراسات و البحث العلمي

1- قانون رقم 01-21 متضمن قانون المالية لسنة 2002 المرجع السابق.

2- مرسوم التنفيذي 06-273 المؤرخ في 04-07-2006 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13-05-1998 المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج ر، عدد 45 الصادرة في 09-07-2006.

الذي تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية و يساهم الصندوق أيضا بتقديم الإعانات الموجهة لأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و أيضا الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجز من قبل المتعاملين العموميين و الخواص¹.

ثانيا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

جاء تأسيس هذا الصندوق في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006² حيث يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302 عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي. تتمثل إيرادات هذا الصندوق في:

- الحصة المقتطعة من المداخل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية و الغير مادية.
- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي.
- ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي.
- المساهمة الشخصية لكل الأشخاص الطبيعية و المعنوية.
- إعانات الدولة و الجماعات المحلية، الهبات و الوصايا.

أمّا بالنسبة لنفقات و مصاريف هذا الصندوق تتمثل:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق .
- إقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.
- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى.

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 93

2- قانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المرجع السابق.

- تمويل أنشطة الدّعاية و التوعية التي من شأنها ترقية الحس المدني و ثقافة حماية التراث الثقافي و المحافظة عليه¹.

ثالثا: الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية :

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 35² من قانون حماية الساحل و تنميته على انشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الساحلية و تطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي 273-04³ الذي حدّد كميّات سير موارده ، تتمثل إيرادات هذا الصندوق في:

- الرسوم النوعية المحدّدة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية.
- التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كميّوية في البحر.

أمّا عن النفقات هذا الصندوق تتكون من :

- تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و ترميم السّاحل و المناطق الشاطئية.
- تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية السّاحل و المناطق الشاطئية.

1- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 118

2- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر، العدد 10 الصادرة 12-02-2002.

3- مرسوم تنفيذي 273/04 مؤرخ في 02-09-2002 محدّد لكميّات سير حساب التسيير الخاص 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، ج ر، العدد 56 الصادرة في 05-09-2004.

- يساهم في النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ¹.

الفرع الثالث

نظام الإعانات البيئية القطاعية

تتجسد الإعانات البيئية القطاعية من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب بعض قوانين المالية كقانون المالية لسنة 2003 و قانون التكميلي لسنة 2011 من بين هذه الصناديق، الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة (أولا)، الصندوق الوطني للطاقة المتجددة (ثانيا)، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب (ثالثا)، صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي (رابعا).

أولا: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة: يقصد بالتحكم في الطاقة الإستعمال و الإستهلاك الرشيد لهذا المورد الهام و من أجل تحقيق هذا الهدف تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و وضع له حساب تخصيص خاص رقم 101-302².

يتمثل دوره في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، الذي يشمل مجمل المشاريع والإجراءات و التدابير في مجالات إقتصاد الطاقة، و الإستبدال في ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، التقليل من أثار الطاقة على البيئة البحث في مجال الفاعلية الطاقوية.

1- بن قريينة محمد حمزة، فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية الجزائر ص 24.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06-07-2005 محدد لكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ج ر عدد 60 الصادر في 04-09-2005.

يتم تمويل هذا الصندوق من خلال رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك كالتقاضي الوطني التي تحدّد من خلال قوانين المالية، و كذا ناتج الغرامات المقرّرة، و إعانات الدولة و الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة في إستهلاك الطاقة¹.

ثانيا: الصندوق الوطني للطاقة المتجدّدة:

يقصد بالطاقة المتجدّدة أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارة الغازية المحصل عليها إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية، و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية من أجل ترقية أعمال البحث في مجال إستعمال الطاقات المتجدّدة بصفة مكملة عن الطاقة التقليدية، تستفيد من تحفيزات حدّدت طبيعتها بموجب قانون المالية لسنة 2004² و برجعنا إلى قانون المالية لسنة 2010³ نجد أنّ المشرع قد استحدث الصندوق الوطني للطاقة المتجدّدة الذي يتم تمويله عن طريق إقطاع نسبة 0,5 % من الجباية البترولية، قبل أن تعدّل هذه النسبة إلى 1 % من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجدّدة و المشتركة⁴.

وما يمكن ملاحظته أنّ المشرع قد ربط تمويل صندوق ترقية الطاقات المتجدّدة بنسبة مئوية من الجباية البترولية ، وهي تشكل مقدار غير ثابت كونها مرهونة بتقلبات الأسواق

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 102

2- المادة 15 من قانون 09-04 المؤرخ في 14-08-2004' التعلق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52 الصادرة 18-09-2004.

3- قانون رقم 09-09، متضمن قانون المالية لسنة 2010، المرجع السابق.

4- المادة 40 من القانون 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المرجع السابق.

البتروولية في العالم، حيث قد ترتفع مداخله، كما قد تنخفض مما يجعل من الصندوق لا يؤدي دوره بأكمل وجه¹.

ثالثاً: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

إستحدث الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بموجب قانون المالية لسنة 2003² يضم هذا الصندوق حاصائل إيراداته من الإتاوات المستحقة على منح تراخيص إستعمال الموارد المائية أو إمتيازات إستغلال الموارد المائية³.

حيث يحدّد مبلغ الإتاوة الملك العمومي للمياه فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع بدينارين 2 دج عن لتر يرسل من ورشات التغليف و يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الإستعمال الصناعي و السياحي و الخدماتي للمياه بـ 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقطعة، يتم توزيع حصائل هذه الإتاوات بنسبة 50 % لصالح ميزانية الدولة، و 50 % لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب⁴، تم تحديد الإتاوة بالنسبة لإستخدامها في الآبار البتروولية و إستعمالها في مجال المخزونات بـ 50 دج في كل متر مكعب من المياه المقطعة و توزع حصيلتها من بين ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب⁵.

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 103

2- القانون رقم 11-02، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 المرجع السابق.

3- المادة 73 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

4- المادتين 98 و 99 من القانون رقم 11-02 المتضمن قانون المالية 2003 نفس المرجع.

5- المادة 100 من قانون 11-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المرجع السابق.

رابعاً: صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز:

يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات في إطار التنمية الريفية، و عمليات إستصلاح الأراضي و المصاريف الخاصة بالدراسات و المقاربة و التكوين و التشييط، و كل المشاريع الأخرى التي لها علاقة بأهداف الصندوق تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز و المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية لإنجاز المشاريع الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية¹.

فهذا الصندوق يساهم في تحسين ظروف المعيشة من كل الجوانب لسكان المناطق الريفية، و ذلك لتخفيف الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن ضعف الدخل، كالرّي المكثف، الصيد المفرط، بالإضافة إلى مساهمته في عمليات تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الإمتياز، هذا ما يؤدي إلى حماية التربة من الإنجراف و المحافظة على الأراضي الزراعية². نظام الإعانات على إقامة استثمارات جديدة تهدف للعمل في مجال حماية البيئة و مختلف مواردها عن طريق مجموعة من الصناديق المكرسة لهذا الغرض.

1- المادة 118 من قانون 02-11 المرجع السابق.

2- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 104.

تعتمد الجباية البيئية في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة على نظامين أساسيين، يتمثل الأول في النظام الجبائي البيئي الردعي الذي يقوم على فرض مجموعة من الضرائب و الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة، و كذا على مختلف المنتجات التي تتضمن في تركيبها عناصر ملوثة و تعتبر وسيلة فعالة في مجال ردع الملوثين و جعلهم يتحملون تكاليف الضرر الناتج عن تصرفاتهم، ما يتماشى مع مبدأ الملوث الدافع غير أن هذه الرسوم تعتبر قليلة جدا مقارنة بالضرر الذي يترتب عنها غير قادرة لمواجهة التكاليف الباهظة لإصلاح الأضرار البيئية، و يتراوح تأثيره بين الملوث و المستهلك الذي يتحمل جزء من هذه التكاليف بشكل غير مباشر في ثمن مختلف السلع.

أما الثاني يتمثل في النظام الجبائي البيئي التحفيزي الذي يعتبر من السياسات الوقائية يشمل فرض مجموعة من الرسوم التشجيعية و التخفيضات المالية، لكن لا يحقق حماية كاملة حيث تشوبها بعض الثغرات، فنسبة منها تقدم لصالح الخزينة العمومية من دون تحديد المجال الذي تنفق فيه ما يبعدها عن الغرض الذي انشأت من اجله.

كذلك بالنسبة للإعلانات يعتبر تطبيقها نقيض لمبدأ الملوث الدافع، إذ يشجع هذا النظام دخول مؤسسات جديدة للاستثمار في قطاعات ملوثة بمصلحة الاستفادة من المساعدات المالية المقدمة، لكن رغم تعارض أسلوب الدعم مع مبدأ الملوث الدافع، إلا أنه له أهمية كبيرة في تحقيق السياسات البيئية التي تقوم على الموازنة بين تحقيق الأهداف البيئية و التنمية الإقتصادية.

خاتمة:

نستخلص في نهاية هذه المذكرة أن المشرع الجزائري في إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة، و نظرا لتزايد المشكلات البيئية الناتجة عن اختلال توازن النظام البيئي بسبب فكرة تحقيق التطور على حساب البيئة و تفشي ظاهرة التلوث بكل أنواعه ، تم اللجوء إلى إنتهاج سياسة بيئة خاصة تحتوي على أدوات و إجراءات مختلفة في مجال حماية البيئة.

من بين هذه الأدوات الجباية البيئية التي تعرضنا إلى مضمونها بشكل مفصل، فهذه الأخيرة تقوم أساسا على مبدأ الملوث الدافع الذي يعكس إرادة المشرع في إنتهاج نهج ضريبي من أجل إستعمال عقلاني للموارد الطبيعية و تفعيل الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

و يعتبر هذا المبدأ ذات أهمية بالغة من الناحية المالية و الإقتصادية، حيث يضمن توفير موارد مالية المستعملة في مباشرة الأعمال الوقائية لحماية الوسط البيئي، و يعتمد في ذلك على عدة وسائل منها الضرائب و الرسوم البيئية التي تجسد فكرة من يكون سبب في إحداث التلوث يمس البيئة ملزم بالدفع و التعويض عن ما صدر عنه من ضرر، أي المساهمة في الأعباء البيئية الناتجة عن التلوث .

لكن هذا المبدأ يعترضه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به. إذ أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك، و في إطار تكريس مبدأ الملوث الدافع إعتد المشرع الجزائري نظامين جبائيين نظام ردعي يعتمد على فرض مجموعة من الضرائب على الأنشطة الملوثة و على المنتجات التي تحتوي في تركيبها عناصر خطيرة و ملوثة للتقليل منها إلا أن نسبة هذه الرسوم تعد قليلة جدا مقارنة بالآثار المترتبة عنها و هي لا تسد نفقات إصلاح الأضرار المترتبة عنها، و آخر تحفيزي يشمل فرض مجموعة من الرسوم و التخفيضات على الأنشطة التي تستخدم أدوات و تكنولوجيات حديثة و صديقة للبيئة كما

يشمل التحفيز الإعانات البيئية التي تقدم من طرف مجموعة من الصناديق التي تدعم النشاطات المتعلقة بحماية البيئة. و يعتبر النظام التحفيزي ذات فعالية أكثر من النظام التحفيزي لأن فرض و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي في حين أن التحفيز و الأعضاء يقابله الاستجابة التلقائية و اعتماد تكنولوجيات و تقنيات حديثة و نظيفة.

إلا أن تحقيق فكرة حماية البيئة و تنمية المستدامة في أن واحد أمر صعب جدا باعتبار أن مختلف الدول السائرة في طريق النمو منها الجزائر تعاني مشكلة عدم انتشار الوعي البيئي و الثقافة البيئية، إذ تسعى دائما إلى تحقيق تنمية اقتصادية و رفع المستوى المعيشي، و لو على حساب الطبيعة و زيادة تدهورها، و هذا ما نعيشه يوميا من الكوارث و التدهور البيئي الذي وصلنا إليه بسبب ما يصدر من مواد ملوثة ت من مختلف المؤسسات و المصانع التي تمس مختلف عناصر الطبيعة، من دون أن تعاقب و تسأل من طرف الأشخاص المعنية.

لذلك تعتبر الموازنة بين البيئة و التنمية بتطبيق هذه الوسائل لا يحقق الغرض الحقيقي المسطر، فيجب أولا إصلاح الفرد بالدرجة الأولى بإقناعه بضرورة حماية الوسط البيئي و نشر الوعي بين الأفراد، و كذا يجب استخدام المرونة في تطبيق الإجراءات و النصوص المتعلقة بحماية البيئة و معاقبة المسؤولين عن التلوث سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

قائمة المراجع:

:

I. :

1. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014.
2. شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
3. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء و الرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

II. الرسائل و المذكرات:

أ- الرسائل :

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.
2. حسونة عبد الغاني، الحماية القانون للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.

3. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة

دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص كلية الحقوق جامعة

الجزائر 2006-2007.

4. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام

القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص

قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

2013.

5. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث <دراسة مقارنة>،

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010.

6. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه

في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب. المذكرات (الماجستير)

1. بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

2010.

2. بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي

وزو، 2008.

3. سرحان سامية، اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول

النامية دراسة الآثار المتوقعة على تنافسيات الصادرات الجزائرية،

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاقتصاد و التسيير،
تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، كلية العلوم
الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2010-
2011.

5. عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة
الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية
و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،
2009.

6. عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية
المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية و
بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، جامعة سعد
حلب، البلدية، 2008.

7. قايدي سامية، التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية و البيئة، مذكرة لنيل درجة
ماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية
الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.

III. :

1. السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية ماهيتها- أنواعها- أثارها ، "مجلة العلوم
القانونية و الاقتصادية"، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين
شمس، 2001، (ص41 - ص 107).

2. بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، "دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث"، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، الملتقى العلمي حول السلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الإجتماعية، الجزائر، 2012، (ص 152- ص 167).
3. بن قرينة محمد حمزة، فروحات حدة، "تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر"، دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الإجتماعية، الجزائر، 2012، (ص 20- ص 40).
4. عمر و محمد السيد سناوي، تقوم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، "مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، مصر، 2011، (ص 389- ص 467).
5. فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2009- 2010، (ص 345 - ص 351).
6. كمال رزيق، حجتنا إلى التعاون الأوروبي العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئية، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية"، العدد 01، الجزائر، 2009، (ص 327- ص 351).

IV.

:

:

-

1. قانون رقم 83-03 ، المؤرخ في 05-02-1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، الصادرة 08-02-1983(ملغى).
2. قانون رقم 91-25، المؤرخ في 18/12/1991، متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 92، الصادرة في 20-12-1991.
3. قانون رقم 95-27، المؤرخ في 30/12/1995، متضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، عدد 82، الصادرة 31-12-1995
4. قانون رقم 99-11، المؤرخ في 23-12-1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادرة 26-12-1999
5. الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20-08-2001، متعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد 47، الصادرة 22-08-2001.
6. قانون رقم 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، الصادرة 23-12-2001.
7. قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05-02-2002، متعلق بحماية الساحل و تنمية، ج ر، عدد 10، الصادرة في 12-02-2002.
8. قانون رقم 02-11، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86، الصادرة في 25-12-2002.
9. قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20-07-2013.

10. قانون رقم 22-03، المؤرخ في 28-12-2003، متضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83، الصادرة 29-12-2003.
11. قانون رقم 09-04، المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52، الصادرة 18-03-2004.
12. قانون رقم 12-05، مؤرخ في 04-08-2005، متعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، الصادرة 04-09-2005 الصادرة 04-09-2005.
13. قانون رقم 16-05 مؤرخ في 31-12-2005 متضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85 الصادرة 31-12-2005.
14. قانون رقم 09-09، مؤرخ في 31-12-2009، متضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30-12-2009.
15. قانون رقم 11-11، المؤرخ في 18-07-2011، متضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2011، ج ر، عدد 40، الصادرة في 20-11-2011.

- :

1. مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26/07/1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر، عدد 30 الصادرة في 28-07-1988.
2. مرسوم تنفيذي رقم 93-68، مؤرخ في 01/03/1993، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 14 الصادرة في 03-03-1993.
3. مرسوم تنفيذي رقم 93-160، لمؤرخ في 10/07/1993، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 46 الصادرة في 14-07-1993.

4. مرسوم تنفيذي رقم 273-04 ، المؤرخ في 2004/09/02، محدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص، 302-113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، ج ر، عدد 56 الصادرة في 2004-09-06.
5. مرسوم التنفيذ رقم 141-06، المؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26 الصادرة في 2006-4-23.
6. مرسوم التنفيذ رقم 198-06، المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 الصادرة 2006-07-04.
7. مرسوم تنفيذي رقم 273-06 المؤرخ في 2006/07/04، المحدد لكيفيات التسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج ر، عدد 45 الصادرة في 2004-09-05.
8. مرسوم تنفيذي رقم 144-07 ، مؤرخ في 2007-05-19، محدد لقائمة المنشآت المصنفة، ج ر العدد 34 ، الصادرة 2007-05-22.

ج-القرارات الوزارية:

- 1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005-07-06 ،محدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-101 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر عدد 60 الصادرة في 2005-09-04.

1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: الإطار القانوني للجباية البيئية كوسيلة لحماية البيئة.
6.....	المبحث الأول: أساس قيام الجباية البيئية.
6.....	المطلب الأول: الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية.
7.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.
9.....	الفرع الثاني: وظائف مبدأ الملوث الدافع.
12.....	الفرع الثالث: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع.
16.....	المطلب الثاني: مفهوم الجباية البيئية.
16.....	الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية.
18.....	الفرع الثاني: خصائص الجباية البيئية.
19.....	الفرع الثالث: أهم الإيجابيات و الانتقادات الموجهة للجباية البيئية.
22.....	المبحث الثاني: تجسيد الضرائب الإيكولوجية.
23.....	المطلب الأول: مراحل تجسيد الضرائب الإيكولوجية.
23.....	الفرع الأول: المرحلة التجريبية في فرض الرسوم و الإتاوات.
28.....	الفرع الثاني: مرحلة التشديد في فرض الضرائب الإيكولوجية.
29.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن فرض الضريبة البيئية.
29.....	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للضريبة البيئية.
31.....	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للضريبة البيئية.
34.....	الفصل الثاني: النظام الجبائي البيئي لتحقيق التنمية المستدامة.
36.....	المبحث الأول: النظام الجبائي الردعي.
36.....	المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي الردعي.
37.....	الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي البيئي الردعي و مكوناته.

الفرع الثاني: تحديد وعاء الحماية البيئية و سعر ضريبة التلوث.....	38
المطلب الثاني: تطبيقات النظام الجبائي الردعي (البيئي).....	41
الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الانبعاث الملوثة.....	41
الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات.....	46
الفرع الثالث: الرسوم المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية.....	49
المبحث الثاني: النظام الجبائي البيئي التحفيزي.....	51
المطلب الأول: نظام الإعفاء الجبائي البيئي.....	51
الفرع الأول: مفهوم نظام الإعفاء الجبائي البيئي.....	52
الفرع الثاني: تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي.....	54
المطلب الثاني: نظام الإعانات البيئية.....	58
الفرع الأول: تعريف نظام الإعانات البيئية.....	59
الفرع الثاني: نظام الإعانات البيئية ذات الطابع الشمولي.....	60
الفرع الثالث: نظام الإعانات البيئية القطاعية.....	63
الخاتمة:.....	67
القائمة المراجع:.....	69
الفهرس:.....	77